الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
جامعة محمد البشير الإبراهيميّ – برج بوعريريج –

كلّية الآداب واللّغات
قسم اللّغة والأدب العربي
تخصص: لسانيات عربية

عنوان المذكّرة:

# قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري دراسة دلالية

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في اللّغة والأدب العربي.
نظام جديدLMD

إعداد الطالبتين:
- بشرى مقدم
- صورية بولعواد

إشراف الدكتور:
❖ د. خير الدين معوش

الموسم الجامعي:1442/1443هـ//2021/2022م.

2020 ديسمبر 27

★ ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:**

## نموذج التصريح الشرفي

## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

2020 ديسمبر 27

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:**

## نموذج التصريح الشرفي

## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

# شكر وتقدير:

لا يسعنا ونحن واقفين أمام اتمام هذه المذكرة أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الامتنان إلى الأستاذ "معوش خير الدين" لتفضله بالإشراف على إنجاز هذا البحث وإخراجه بأبهى صورة بعد ما كان مجرد فكرة، فجزاه الله كل خير بارك الله في دنياه وعلمه وصحته.

وشكرا إلى كل الذين ساعدونا من قريب وبعيد.

شكرا إلى الذين لن ننساهم وسيبقوا دائما في تفكرينا وإن لم يوفقهم القلم حقهم في تعبيرنا.

# إهـــــداء

إلى حبيبي الأول وعيني الثالثة وملجئي بعد الله سبحانه وتعالى أبي الغالي حفظه الله وحماه ورعاه.

إلى قرة عيني وفلذة كبدي أمي الحبيبة رزقها الله الصحة والعافية واسأل الله أن يحفظها ويطيل عمرها.

إلى زوجي رفيق دربي هشام وإلى ابني الغالي عبد الباري إلى إخوتي وأخواتي فردا فردا كل واحد باسمه.

إلى روح المغفور له بإذن الله زوج أختي أسأل الله أن يتغمد روحه الطاهرة بالرحمة والمغفرة.

إلى صديقتي الغالية ورفيقتي طيلة مسيرتي التعليمية حفظها الله.

إلى كل الطلبة والطالبات أسأل الله لي ولهم التوفيق والسداد والرشاد.

صورية.

# إهـــــداء

إلى أغلى من حياتي، إلى من كان سبب في وجودي بعد الله سبحانه وتعالى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وحفظها ورعاها.

إلى سندي الأول والأخير وتاج رأسي، إلى الذين أحمل اسمه بافتخار، إلى الذي لم يبخل عني بشيء أبي العزيز أطال الله في عمري والدي وأمي.

إلى زوجي ورفيق دربي وإخوتي كل واحد باسمه وإلى شمعة العائلة الكتكوت الصغير "سند".

إلى عائلة زوجي كل واحد باسمه وإلى كل أقاربي

وإلى صديقتي المقربة صورية.

وإلى كل الذين عرفتهم.

إلى كل الذين ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

أهدي هذا العمل.

بشرى.

# مقدّمـــة

**مقدمة:**

الحمد لله الذي تقدست أسماؤه وسامت علياءه ودام بقاؤه ودعت الإيمان به رسله وأنبياؤه عليهم صلاة وسلام، أما بعد:

إن اللسانيات لم تنشأ من العدم، فلا بد إن تكون سبقتها مفاهيم عدة تناقلها الإنسان جيلا بعد جيل، فأول ظهور لهذه اللفظة كان في الدراسات اللغوية الفرنسية سنة 1833، ومع مطلع القرن العشرين أصبحت اللسانيات علما قائما بذاته تزامنا مع صدور كتاب محاضرات ألسنية العامة لفرناند دي سوسير، هذا الرجل الذي كان له الفضل الكبير في المشوار الذي حققته اللسانيات وأصبحت نموذجا وأهمية وقيمة نظرية ومنهجية متميزة في حقول المعرفة الإنسانية، ولقد كان لتطور ها العلم والمعرفة الفضل الكبير في ظهور دراسات جديدة في الميدان العلمي، ساهمت بشكل كبير وفعال في إثراء الحقل اللغوي.

ومن ابرز المجالات التي تعتمد على اللغويات بشكل واضح وفعال"اللسانيات القانونية" التي تسعى لتطبيق القانون انطلاقا من المفاهيم اللغوية، ففي سياق القانون يهتم علمائه بمجموعة من القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم، بغية تحقيق النظام في المجتمع، وتجدر الإشارة إلى أن النص القانوني احتل مكانته ضمن الدراسات اللسانية التي تشبعت ودخلت جل الميادين ومنها القانون وأصبحت تسمى باللسانيات القانونية، وهو ما جعل الدراسات تتجه بصفة خاصة نحو لغة قانونية يتم العمل بها لتحقيق الأهداف وبلوغ الغايات، وهذا ما يحمله من تماسك وترابط لغوي.

- اخترنا هذا الموضوع للدراسة الذي جاء تحت عنوان "**قانون الإجراءات المدنية والإدارية *دراسة دلالية***".

- ومن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، يرجع للأسباب التالية:

- انه مقترح من طرف الأستاذ المشرف "معوش خير الدين".

- رغبة منا في إثراء المكتبة القانونية واللغوية بالدراسة التي تربط كلا المجالين باعتبار أنهما يتقاطعان.

- محاولة الجمع بين المجالين خاصة وأن الدراسات اللسانية لدى الغربيين في تقدم وتطور هائل، لذا كانت بدايتنا بتقديم المفاهيم الأولية لكلا المجالين لنفتح المجال أمام دراسات مقبلة بخصوص الربط بين الواقع اللساني والقانوني لدى العرب.

- وتكمن أهمية هذا البحث أن لغة القانون لها أهمية حقيقية، خاصة للأشخاص المهتمين بمعالجة مشكلات اللغة في العالم الحقيقي، أو الأعمال ذات الصلة باللغة والقانون في مجالات الأدب والاتصال والفلسفة والدراسات القانونية وعلم النفس وعلم الاجتماع وأخلاقيات المهنة، وما إلى ذلك.

ولقد رأينا إن نعقد دراسة تجمع بين اللغة والقانون في حقل علم الدلالة لنرى أهمية ضبط المصطلحات القانونية لغويا ومفهوميا.

- واثر هذا التساؤل رأينا أن نضع الإشكالية التالية:

**" ما هي العلاقة الموحدة بين اللغو المواد القانونية؟ ما علاقة المفاهيم اللغوية والمعنوية لمواد القانون وتأثيرها على المجتمع؟**

وما هو مفهوم القانون؟ وما مفهوم اللسانيات القانونية؟ وما هي لغة القانون؟ وكيف تسهم في العمل القانوني؟ وما هي نقاط التكامل بين اللغة والقانون؟.

- وللإجابة على هذه الأسئلة جعلنا الدراسة تطبيقية في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية نماذج مختارة.

- وقد قمنا في بحثنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، لإظهار وضع الدراسة القانوني والتحديات التي تواجهها لمواكبة الدراسات القانونية، التي تدخل في ميادين أبحاث واقع القانون في المجال اللساني.

- وانطلاقا من أن الدراسات القانونية فاقت ميادين بحثها ليصل بها المطاف إلى مواكبة العلوم الأخرى في الميادين اللسانية، ونظرا لأن القانون محكوم بلغة تضبط مفرداته وتحدد غاياته، حددنا نقاط هدفها في بحثنا هذا من خلال ذكر الفرضيات التالية:

- تحديد مفهوم اللسانيات ؛
- تحديد مفهوم القانون؛
- تحديد مفهوم اللسانيات القانونية؛
- مفهوم وخصائص لغة القانون.

- ومن ابرز الدراسات التي تم الاعتماد عليها في موضوعنا هذا:

محمد علي يونس علي من خلال كتابه: مدخل إلى اللسانيات واحمد مومن في كتابه اللسانيات النشأة والتطور أيضا محمد سعيد جعفور في كتابه مدخل إلى العلوم القانونية كذلك سمير شريف استيتية في كتابه اللسانيات المجال والوظيفة والمنهج.

- ولقد تطلب منا البحث معالجة الإشكالية السابقة، وذلك بتقسيم الموضوع إلى:

مقدمة ومدخل وفصل نظري وفصل تطبيقي، وصولا إلى الخاتمة، وكان ذلك على النحو التالي:

**مدخل: ورد بعنوان لسانيات القانون.**

✓ في حين جاء الفصل النظري بعنوان "**اللسانيات القانونية ولغة القانون**"، وفيه نهدف إلى تبيان أهم المفاهيم الأساسية لكل علم، ولقد تضمن هذا الفصل أربعة مباحث.

- عنوان المبحث الأول ب"**اللسانيات**" والذي اشتمل بدوره على أربعة عناصر، هي: العنصر الأول: مفهوم اللسان لغة، أما العنصر الثاني: مفهوم اللسان اصطلاحا، أما العنصر الثالث: فكان مفهوم اللسانيات، بينما العنصر الرابع، فهو نشأة اللسانيات.
- أما المبحث الثاني فأدرج تحت عنوان: "**القانون**" والذي اشتمل على ثلاثة عناصر، هم: العنصر الأول: مفهوم القانون لغة، أما العنصر الثاني: مفهوم القانون اصطلاحا، بينما العنصر الثالث: أقسام القانون.
- أما المبحث الثالث فكان تحت عنوان: "**اللسانيات القانونية**" حيث خصصنا الحديث فيه عن مفهوم اللسانيات القانونية.
- أما المبحث الرابع كان تحت عنوان " **لغة القانون**"، مقسم إلى عنصرين هما: العنصر الأول: مفهوم لغة القانون، أما العنصر الثاني: خصائص لغة القانون.

✓ أما الفصل الثاني فصل تطبيقي فقد قسم إلى أربعة مباحث.

- المبحث الأول تضمن شرح للمدونة.
- المبحث الثاني فقد تضمن تعريف لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- والمبحث الثالث تضمن وصف للكتاب واشتمل على عنصرين، العنصر الأول: الصف الخارجي، العنصر الثاني: الوصف الداخلي.
- أما المبحث الرابع تضمن نماذج مختارة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

✓ وفي الأخير تطرقنا إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، مع إدراج بعض الاقتراحات.

- كما لا يفوتنا أن بحثنا هذا تعرض لجملة من الصعوبات أهمها:
- صعوبة الإلمام بكل التفاصيل وهذا لتشعب الموضوع ولارتباطه بمجالين، الجانب اللساني والجانب القانوني.

- قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة، وهو ما جعلنا نحاول القيام بربطهما راجين من المولى إن نكون قد أصبنا في ذلك.

- قلة الوقت الذي لم يفتح لنا المجال لتقوية الدراسة ولتحليل البحث بصورة تليق به.

وفي الختام نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا في انجاز هذا الموضوع، آملين منه أن ينفع به غيرنا، كما نسأله الخلاص والقبول في عملنا هذا راجين منه تطوير هذه الدراسة بعونه ورضاه، كما لا يفوتنا إن نتقدم بالشكر والاحترام إلى الأستاذ المشرف "خير الدين معوش" الذي اشرف على هذه البحث ومتابعته بكل تفاصيله.

# مدخل

تتقاطع اللسانيات مع الدراسات القانونية في محاور النص والـــتأويل والمصـــطلح والحجاج والتداولية، وقد حظيت الدراسات اللسانية والقانونية بعظيم الاهتمام في الغـــرب بعد أن أعملت الفلسفة أدواتها في مقاربة المسائل القانونية، مما اضطرها إلى اللســـانيات، إلا أن لغة القانون، أو اللسانيات القانونية اتسعت في مجالات البلاغة والتأويل والحجـــاج، وقصرت في مجالات التركيب والدلالة والمعجم.

- **لسانيات القانون:** تظهر من خلال الضوابط اللغوية والقانونية فيما يلي:

**أ- تلازم القانوني واللغوي:**

ظاهريا، تختلف اللغة عن القانون من حيث أن اللغة تنتمـــي إلـــى العـــالم الفكـــري والذهني في إنتاجها وتمثلها وفهمها، أما القانون فينتمي إلى عالم الفعل الاجتماعي والأداء المحسوس، إلا أن نقاط الالتقاء بينهما غير معدومة، ولعل أهمها التقعيد والحق، إن جوهر الظاهرة التقعيدية لغوي، فالقانون بالمعنى الأعم، ما هو إلا محتوى مصبوب في أشـــكال تعبيرية مادتها الكلمات، اصطلح على تسميتها "أفعال الكلام" فالكلمات هي جوهر الفعـــل القانوني، وهي مادته، وهي التي تفعل كل شيء تقريبا.[1]

فحضور اللغة في القانون حضور دائم، فما العقود مثلا إلا صيغ لغوية، تنعقد بهـــا، وتنقض بها، أليس الزواج، وهو الرابطة الأكثر شيوعا، عبارة عن صيغ لغويـــة يجـــب ذكرها كي ينعقد الزواج؟ أو ليس الحكم الصادر عن قاض في المحكمة الجنائية على متهم بالقتل، تثبت إدانته، قولا؟ فيمكن لكلمة واحدة، عند استبدالها، أن تقلب مـــوازين الأمـــور ومجريات الأحداث، وهذا الحضور الدائم للغة في القانون يخلق، وفـــق رأي "فرانســـوافيا نغالي" قداسة قانونية للغة، فالمفردات القانونية الجازمة، والدقيقة، ولا لبس فيها.[2]

---

[1]- بتصرف، أحمد حاجي صفر، الأوجه اللسانية للخطاب القانوني (دراسة لسانية التعالق اللساني والقـــانوني)، ع12، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مختبر العلوم المعرفية، أبحاث معرفية، دار المنظومـــة، 2021، ص 168.

[2]- أحمد حاجي صفر، الأوجه اللسانية للخطاب القانوني (دراسة لسانية التعالق اللساني والقانوني)، ، ص 169.

أما من حيث الإجراء، فالتوازي والتماثل بين اللغة والقانون قائم أيضا في الشكل العام للصراع أو المواجهة التي تتخذ الشكل اللغوي في قاعات المحاكم وعند تقديم الدفوعات.

**ب- أفعال الكلام:**

عندما رسم "جون لانغشو أوسيتن" الإطار العام ل "أفعال الكلام" في أثناء محاضراته التي كان يلقيها في جامعة أوكسفورد، أعيد النظر في كثير من أدوات التحليل الخطابي، وأثرى هذا الطرح الجديد لاستعمال اللغة مقاربات الخطاب بشكل عام، والخطاب القانوني بوجه خاص، ومحور نظرية أسيتن في أفعال الكلام يقوم على ركيزتين مستمدتين من خصيصتين أساسيتين للغة، الأولى أن اللغة يمكنها أن تتحدث عن واقعة حقيقية أو متخيلة، دون أن يحدث ذلك أثرا وتكون له نتيجة، والثانية أنها يمكن أن تغير مجريات الأحداث أو الواقع.[1]

يمكننا في الحالة الأولى أن ترصد السمة التقريرية للغة التي تصف الوقائع وحسب، كأن نقول: "نزل المطر بكثافة فتوقف السير في الشوارع"، حيث تقرر اللغة حدثي نزول المطر وتوقف السير وحسب وتنقله للمتلقي.

أما في الحالة الثانية يمكننا أن نرصد فعل اللغة وأثر القول، إذ لا توظف اللغة للوصف والتعبير، بل تستعمل لخلق حدث جديد مشتق من الواقع الذي يقع فيه القول أو طارئ عليه.

فاللغة في مثل هذه السياقات تكون قد وظفت للتأثير في البنية المعرفية للمجتمع، وفي سلوكه وبنيته، فعندما نستعمل اللغة بالصيغة الإنجازية فإننا نقوم بوظيفة التعبير الحي،

[1]- جون لانغشو أوسيتن، نظرية أفعال الكلام العامة، ت، عبد القادر قيني، ط2، إفريقيا، الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2008م، ص 5.

متقيدين بمجموعة من التقاليد الجمعية، والتي ليست إلا إجراءات بالمعنى القانوني للمصطلح.[1]

إن اللسانيات هي من العلوم الأساسية اللازمة لنجاح رجل القانون في عمله، فاللغة نصف العمل القانوني، والتطبيق السليم للقانون لا يتم إلا بنصوص واضحة ودقيقة بعد الاهتمام بالصياغة السليمة للنصوص اللغوية، التي تعد أساس القاعدة القانونية، لذلك فثمة تداخل وعلاقة بين العلوم القانونية والعلوم اللسانية.[2]

ويعد علم الدلالة، الجسر الذي تلتقي عليه اللغة والقانون، لأن مدار الحكم فيه يقوم على الدلالات المختلفة للأقوال والأفعال، ومادام علم الدلالة يقوم على معاني الألفاظ والجمل والسياقات، فإن العلوم القانونية تقوم على ذلك أيضا، مضافا إليها دلالات المواقف والأحداث، والعلاقات، والأفعال، فارتباط اللسانيات بالقانون هو ارتباط طبيعي، لأن اللغة ضرورية لكل عمل بهدف التعبير عن الأفكار، فالمشرع يحتج إلى اللغة لصياغة القوانين.[3]

فنص المرافعة سواء أكان مكتوبا أو منطوقا يحمل خصوصيات لسانية، إن اتقان رجل القانون للغة العربية لا يعد ضروري فحسب، بل أمر حتمي، فهي وسيلة المشرع في التعبير عن إرادته.

اللسانيات والقانون بتداخلهما يعتبران مقاربة لسانية تطبيقية ومقاربة للنص القانوني، حيث يتم دراسة هذا الأخير داخل نفس النظام اللغوي أو داخل أنظمة لغوية مختلفة عبر تتبع سيرورة ترجمته من لغة مصدر إلى لغة هدف، ورغم أهمية اللسانيات وما تلعبه من دور في تحليل النص القانوني وإزاحة الغموض عنه فإنه مقابل العدد المهم للدراسات

---

(1)- بتصرف، أحمد حاجي صفر، الأوجه اللسانية للخطاب القانوني، مرجع سابق، ص 170.

(2)- أحمد حاجي صفر، الأوجه اللسانية للخطاب القانوني، مرجع سابق، ص 180.

(3)- أحمد فتحي مرسي، محاضرات في الأدب القضائي، المركز القومي للدراسات القضائية، 1989، ص 10.

الغربية المنجزة في هذا المجال يمكن القول أن المحاولات العربية تعد محتشمة ولعل الأمر راجع إلى أن التخصص يقع في المنطقة الرمادية بين القانون واللغة.[1]

نستنتج أن القانون لا يمكن أن يستغني عن المعرفة اللغوية، لأن النصوص القانونية محكومة بضوابط لغوية بالأساس مستمدة من طبيعة اللغة واستعمالاتها، وبذلك تكون المعرفة اللغوية أحد أدوات النص القانوني.

[1]- حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القضائي، ع1، مجلة القضاء، مصر، 1977، ص 12.

# الفصل الأول

## اللسانيات القانونية

1- اللسانيات القانونية
2- القانون
3- اللسانيات القانونية
4- لغة القانون

## المبحث الأول: اللسانيات

### 1. مفهوم اللسان لغة:

- جاء في معجم المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة في مادة "لسن" قوله: "اللّسان المقْوَل، وألسنه ما يقول، أي ابلغه، وألسن عنه بلَّغ، واللِّسنُ الكلام واللغة".[1]

- وعرفه أيضا ابن منظور في لسانه بقوله: "اللِّسان، جارحة الكلام، وقد يكنّى بها عن الكلمة فيؤنث حينئذ، يقال: فلان يتكلم بلسان قومه، أي بلغة قومه، ويقال: رَجُل لسِنٌ بَيِّن اللَّسنِ إذا كان ذا بيان وفصاحة، واللِّسنُ الكلام واللغة".[2]

- أما عند الفيروز أبادي في معجمه عن هذين العريفين اللّسان المقْوَل، وألسنه قوله ابلغه، واللِّسنُ بالكسر الكلام واللغة واللسان".[3]

### 2. مفهوم اللسان اصطلاحا:

- يعرفه ابن خلدون (808ه): "اللسان هو أداة تعبيرية كما يكنه اللسان أي أداة تبليغ أغراض، فاللسان هو مجموعة أصوات يخرجها الإنسان للاتصال بغيره أو للتعبير عن حاجته".[4]

- ويعرفه عالم اللسانيات "روبرت مارتين: في كتابه بأنه: " نظام مسجل في الذاكرة المشتركة يمكن من إنتاج لفظيات لا متناهية وفهمها".[5]

---

(1)- ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ت، عبد الحميد هنداوي، مادة "لسن"، طبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405 ه-1985م، ص 498.

(2)- ابن منظور، لسان العرب، مادة "لسن" د ت، د ط، دار صادر، بيروت، د 13، ص، 386.

(3)- الفيروز ابادي، قاموس الحيط، مادة "لسن" طبعة 3، ج 4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1400ه-1980م، ص 262.

(4)- ابن خلدون، المقدمة، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1984، ص 711.

(5)- روبرت مارتين، مدخل لفهم اللسانيات، ترجمة، عبد القادر المهيري، طبعة 1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، 2007م، ص 65.

– ويقول عنه الدكتور صالح بلعيد: "اللسان أداة تبليغ، وهو ظاهرة اجتماعية لا فردية، وهو كذلك نظام من الأدلة المتواضع عليها، وله منطقه الخاص، وانه وضع واستعمال".[1]

– ومن ذلك نستنتج أن اللسان هو: أداة تبليغ يتواصل بها الأفراد فيما بينهم، ولكل قوم مميزات وخصائص تميزهم عن غيرهم.

### 3. مفهوم اللسانيات:

– تعرف اللسانيات بأنها علم يدرس: "اللغة الإنسانية دراسة علمية تقوم على الوصف ومعاينة الواقع بعيدا عن النزاعات التعليمية والأحكام المعيارية".[2]

– عرفها دو سوسير على أنها: الدراسة العلمية للغة، قد تحقق بعد نشر محاضرات في اللسانيات العامة لفيرناند دو سوسير في 1916، وابتداء من هذا التاريخ فإن كل دراسة لسانية ستعرف اعتدادا بما وضعه سوسير

عرفها *فيرناند دو سوسير* في كتابه *دروس في الألسنية العامة*: "أنها تتكون من بادئ ذي بدء من جميع مظاهر الكلام البشري، سواء تعلق الأمر بكلام الشعوب المتوحشة أو الأمم المتحضرة في العصور العتيقة أو الكلاسيكية أو في عصور الانحطاط، والمعتبر في عصر من هذه العصور ليس الكلام الصحيح والكلام الأدبي فقط، ولكن جميع أشكال التعبير".[3]

– فمصطلح اللسانيات أتى من اللسان، واللسان يعني اللغة فأضفنا الياء والتاء، فأصبح علما يبحث في اللسان أي في اللغة، فإذن اللسانيات هي الدراسة العلمية للغات

---

[1]– صالح بلعيد، عبد القادر الجرجاني، التراتيب النحوية وسياقاتها المختلفة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994 م، ص 49.

[2]– وليد محمد الهراقبي، الالسنية مفهومها، مبانيها المعرفية ومدارسها، طبعة 1، بيروت، لبنان، العتبة العباسية المقدسة، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، 1440ه– 2019م، ص 14.

[3]– فيرناند دو سوسير، دروس في الألسنية العامة، ترجمة، صالح القرمادي/محمد الشاوش/ محمد عجينة، طبعة 1، الدار العربية للكتاب، 1985م–2004–، لبنان بيروت، ص9.

البشرية من خلال لغة كل قوم من الأقوام، وعندما نقول علمية فإننا نعني بها الملاحظة ووضع الفرضيات وفحصها، والتجريب والدقة والشمولية والموضوعية، وهذه الخصائص هي التي تميز الدراسة اللغوية الحديثة عن الدراسة اللغوية القديمة.[1]

– تعرف كذلك بما يسمى (بالألسنية وعلم اللغة) بأنها الدراسة العلمية للغة، تمييزا لها عن الجهود الفردية والخواطر والملاحظات التي كان يقوم بها المهتمون باللغة عبر العصور، ومن الشائع في تاريخ البحث اللغوي أن الهنود والإغريق كانت لهم اهتمامات باللغة منذ أكثر من ألفين وخمسمائة سنة، وكثيرا ما يشير مؤرخو البحث اللغوي الغربيون إلى جهود الهنود والإغريق، ولكنهم يغفلون جهود العرب والمسلمين في هذا المجال.[2]

### 4. نشأتها:

يرى بعض المؤرخين أن نشأة اللسانيات بدأت في القرن الثامن عشر مع (ويليام جونز)، الذي لاحظ شبيها قويا بين اللغة الانجليزية من جهة، واللغات الآسيوية والأوروبية من جهة أخرى، بما في ذلك اللغة السنسكريتية، وهو ما دعاه إلى استنتاج وجود صلة تاريخية واصل مشترك بينهما، وأدى ذلك إلى الاهتمام بالمنهج التأصيلي الذي يتوصل به في معرفة الصلة بين اللغات وتطوراتها التاريخية.

وفي بداية القرن العشرين اخذ البحث اللغوي طابعا علميا على يد اللغوي السويسري *فرناند دو سوسير* الذي لقب بأبي اللسانيات الحديثة، وعلى الرغم من أن اهتمامه طيلة حياته العلمية كان منصبا على اللسانيات التاريخية، فقد كان للفصل الذي خصه للدراسات التزامنية في آخر حياته اثر جذري في اللسانيات الحديثة، وقد حال الموت دون نشر هذا العمل، فقام اثنان من زملائه وهما * تشارلز بالي * و* البرت

---

[1]– مازن الوعر، أسئلة اللغة أسئلة اللسانيات حصيلة نصف قرن من اللسانيات في الثقافة العربية، طبعة 1، مطابع الدار العربية للعلوم، دار الأمان، لبنان، الجزائر، المغرب، 2009م، ص109.

[2]– محمد علي يونس علي، مدخل إلى اللسانيات، طبعة 1، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2004م، ص 09.

شيشهية* بجمع المحاضرات التي كان يلقيها على طلابه بالاستعانة بما دونه هؤلاء الطلاب، وما تركه دو سوسير من مذكرات، ونشرها في كتاب بعنوان (محاضرات في اللسانيات العامة)، وقد عدّ هذا الكتاب ثورة في الدراسات اللغوية.[1]

وقد اختلف الباحثون في أول من استعمل مصطلح اللسانيات في الثقافة الغربية، فذهب *جورج مونان* إلى أن أول من استعمله هو (فرنسوا رينيوار) سنة 1816، في كتابه (مختارات من أشعار الجوّالة)، [2] فيما يعتقد كل من *نعمان بوقرة* و*عبد الراجحي* أن *فرونزبون* هو أول من استعمل هذا المصطلح سنة 1816م، كما كان اسبق من *دو سوسير* في دعوته إلى استقلالية العلم اللساني.[3]

أما *نور الهدى لوشن* فترى أن أول استعمال للسانيات كان أول مرة في المناطق الناطقة بالألمانية، ثم انتقل إلى الدراسات اللغوية الفرنسية حوالي 1826م، ومنها بريطانيا ابتداء من سنة 1855م.[4]

**المبحث الثاني: القانون**

**1. لغة:** من حيث اللغة: " فإن كلمة قانون من أصل يوناني، تم تعريبها لفظا للكلمة اليونانية (Kanôn) التي تعني العصا المستقيمة، وأصبحت في اللغة العربية تعني (مقياس لكل شيء)".[5]

---

(1)- محمد علي يونس علي، مدخل إلى اللسانيات، مرجع سابق، ص 10.

(2)- بتصرف، احمد مومن، اللسانيات النشاة والتطور، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 07.

(3)- بتصرف، نعمان بوقرة، المدارس اللسانية المعاصرة، د ط، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2003، ص 60.

(4)- نور الهدى لوشن، مباحث في علم اللغة ومناهج البحث اللغوي، طبعة 1، دار الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2009م، ص 19.

(5)- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، (الوجيز في نظرية القانون)، طبعة 3، دار هومة، الجزائر، 1998م، ص 13.

**2. اصطلاحا:** من حيث الاصطلاح، فكلمة قانون مفهوم عام في مختلف العلوم، إذ يقصد بها الصلة أو الترابط العميق والأساسي والثابت والمنتظم فيما بين الظواهر أو فيما بين مختلف أوجه الظاهرة الوحيدة، كقانون الجاذبية في علم الاقتصاد.[1]

– يقصد به كذلك مجموعة القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم بغية تحقيق النظام في المجتمع، فالقانون إذا يعبر عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حياة المجتمع وسلوك الأشخاص فيه، وهذه القواعد تنظم أمورا مدنية أو تجارية أو جزائية أو غيرها، أيا كان مصدر هذه القواعد سواء كان مصدرها التشريع أو غيره من المصادر الأخرى.[2]

– فهذه القواعد القانونية بصرف النظر عن مصدرها أو موضوعها تشكل الإطار الذي يتكون منه القانون بمعناه العام.

– من جهة أخرى هناك معنى خاص شائع الاستعمال ويقصد به القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة، وهذه القواعد وإن كانت تحتل الجزء الأكبر من القواعد القانونية في عصرنا إلا أنها لا تشملها جميعها.

– أي أن القانون بمعناه الخاص هذا ليس سوى مصدر من مصادر القانون بمعناه العام، وهو من أهم مصادرنا في عصرنا الحالي ولكنه ليس المصدر الوحيد.[3]

---

[1]– محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ص 15 –16.

[2]– بتصرف، المرجع نفسه، ص 17.

[3]– محمد سامر عاشور، مدخل إلى علم القانون، من منشورات الجامعة الافتراضية الصورية، دمشق، 2018م، ص 06–07.

❖ **مخطط بين أقسام القانون وأنواعه**

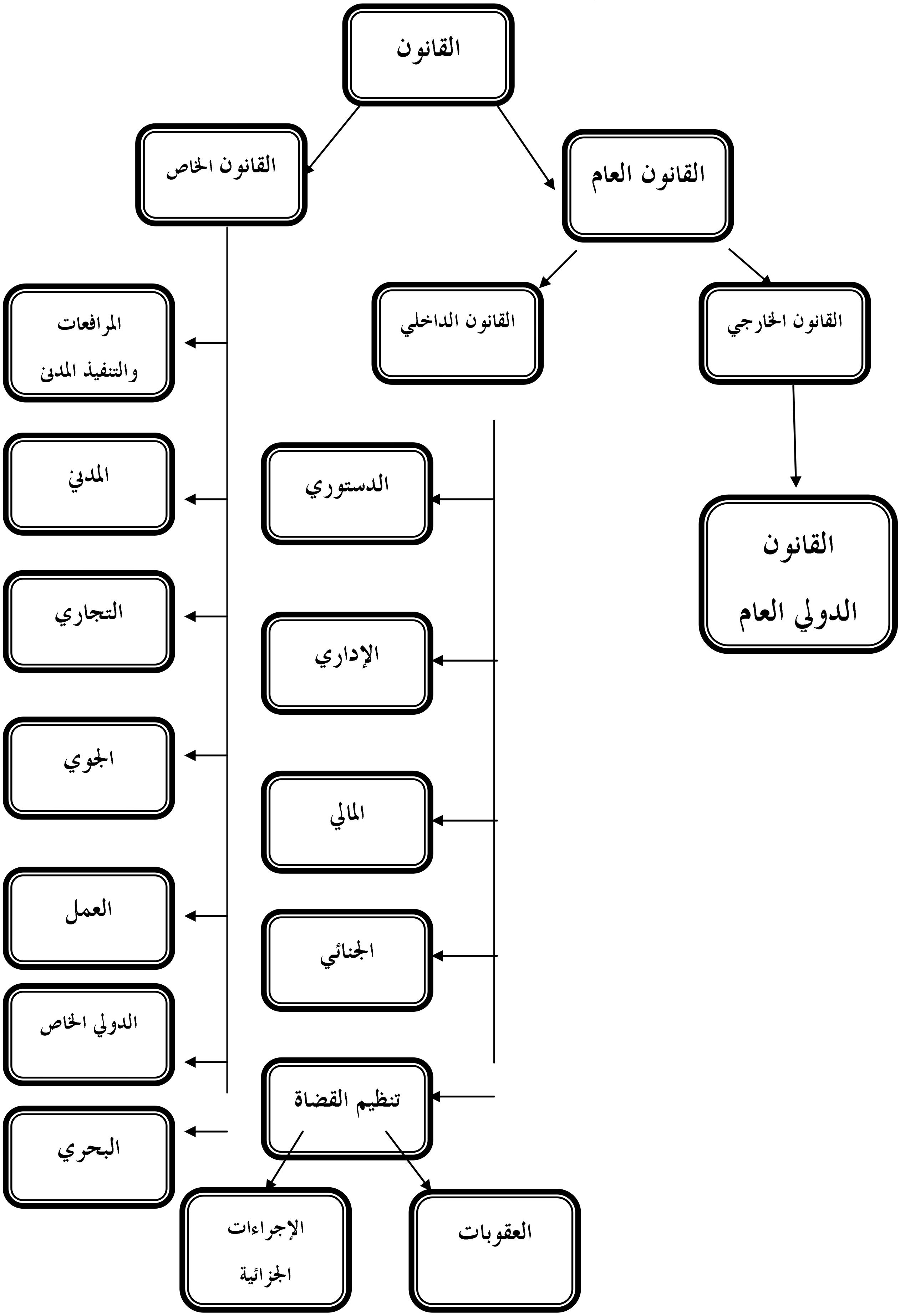

### 3. أقسام القانون:

ينقسم القانون إلى زمرتين رئيسيتين هما: زمرة القانون العام الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة بصفتها صاحبة السيادة وطرفا فيها فهو ينظم أجهزة التحكم وعلاقة الدولة مع غيرها من الدول والأفراد، وزمرة القانون الخاص الذي ينظم العلاقات التي لا تكون الدولة بصفتها صاحبة السيادة والسلطان طرفا فيها، وهي علاقات فيما بينهم وأحيانا علاقتهم مع الدولة، أي حين لا تخل الدولة بصفتها صاحبة السيادة بل كأي فرد عادي.

### 1. القانون العام:

" هو القانون الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة بصفتها صاحبة السيادة وطرفا فيها فهو ينظم أجهزة التحكم وعلاقة الدولة مع غيرها من الدول والأفراد.

-أو هو القانون الذي يحكم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها بصفة صاحبة السيادة والسلطة، ولكن الدولة حين تدخل في علاقات قانونية على هذا النحو فإنها تدخل في علاقات مع دولة أخرى، وفي هذه الحالة يسمى القانون العام بالقانون العام الخارجي أو القانون الدولي العام".[1]

وقد تضل الدولة داخل إقليمها فتدخل في علاقات مع مواطنيها وفي هذه الحالة يسمى القانون العام الداخلي، ويتفرع القانون العام الداخلي إلى فروع متعددة، فهو يشمل القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي وقانون النظام القضائي.[2]

وينقسم القانون العام لقانون خارجي وقانون داخلي، نبدأ بالقانون الخارجي:

---

[1]- عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون – النظرية العامة للحق، د ط، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، 1994م، ص 38.

[2]- بتصرف، يحي قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، طبعة 1، كوميت للتوزيع، القاهرة، 1997م، ص57.

أ. **القانون الخارجي:** يتمثل في القانون الدولي العام، وهو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول بعضها بالبعض الآخر وتحدد حقوق كل منها وواجباتها، سواء كانت في حالات السلم أو الحرب، أو الحياد، كما يشمل أيضا القواعد المتعلقة بالمنظمات الدولية، فقواعد القانون الدولي تحدد العناصر أو الشروط الواجب توفرها في الدولة حتى تكون لها الشخصية الدولية، كما يحدد أنواع الدول وشروط الاعتراف بها، كما يبين حقوق الدول، كذلك يقوم القانون الدولي بتنظيم طريقة تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بين الدول، كما يضع الأحكام الخاصة بالمعاهدات ويحدد وسائل فض النزاعات بالطرق السلمية[1]

فالقانون الدولي العام يتضمن القواعد التي تتعلق بالمنظمات الدولية سواء من حيث تكوينها أو تحديد اختصاصاتها وكيفية ممارستها لمهامها، أو تنظيم علاقاتها فيما بينها ومع الدول، وقد بدأت هذه المنظمات وأبرزها منظمة الأمم المتحدة وما يتفرع عنها أو يرتبط بها من هيئات ومنظمات.

ب. **القانون الداخلي:** "هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تقوم بين الدولة أو احد فروعها حتى تعمل بصفتها صاحبة السيادة أو السلطة العامة وبين الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة أو العلاقات التي تقوم بين الدولة واحد فروعها".[2]

ويتفرع إلى عدة فروع منها: القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي، القانون الجنائي.

-سنتطرق إلى البعض من هذه الفروع:

---

[1]- بتصرف، علي صادق ابو هبف، القانون الدولي العام، طبعة 11، منشاة المعارف، ص 16.

[2]- المحاضرة بعنوان، المدخل لدراسة القانون، الكورس الثاني 2020م، قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ص 3.

- **القانون الدستوري:** " هو مجموعة من القواعد التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتحدد السلطة العامة فيها وتوزيع الاختصاص بينها، وعلاقتها ببعضها البعض، كما يبين حقوق الأفراد قبل الدولة".[1]

- **القانون الإداري:** " هو مجموعة من القواعد التي تبين كيفية أداء السلطة التنفيذية لوظائفها الإدارية، أي أن القانون الإداري هو قانون الإدارة العامة، ويذهب البعض إلى تسميته بقانون المرفق العام والقانون الإداري، ويثق الصلة بالقانون الدستوري إلى الحد يصعب فيه معه في بعض الحالات وضوح الحد الفاصل بينهما".[2]

فإذا كان الدستور ينظم سلطات الدولة الثلاث ويحدد اختصاصاتها فالقانون الإداري يتولى كيفية مباشرة السلطات التنفيذية لوظائفها والقواعد التي تحكم نشاطها في إدارة المرفق العام.

- **القانون المالي:** " يتضمن القانون المالي تلك القواعد التي تنضم مالية الدولة من حيث إيراداتها ونفقاتها، وتبين طرق الإنفاق والرقابة عليه ومصادر الإيرادات من ضرائب ورسوم وقروض، يضع الضوابط لتحصيل كل من هذه الإيرادات المتنوعة، فموضوع القانون المالي يدور حول موازنة الدولة من إيرادات ونفقات".[3]

فالقانون المالي حديث العهد كقانون مستقل بذاته إذا كان إلى وقت فريب جزء من القانون الإداري.

(1)- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1994م، ص 337.

(2)- احمد عبد الرحمان شرف، تعريف القانون الإداري، القانون الإداري اليمني، د ط، 1991م، ص 15.

(3)- حسني سلوم، تعريف القانون المالي، المالية العامة " القانون المالي الضريبي"، طبعة 1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1990م، ص 09.

- **القانون الجنائي:** "ويسمى أيضا القانون الجزائي، وهو مجموعة من القواعد التي تحدد الجرائم المعاقب عليها قانونا، مع العقوبة المقررة لكل منها، وكذلك الإجراءات التي تتبع لتعقب المتهم ومحاكمته وتوقيع الجزاء عليه إذا ثبت إجرامه".[1]

أي إن القانون الجنائي يشمل طائفتين من القواعد، كل طائفة تكون فرعا لهذا القانون وهي:

– قواعد موضوعية وهي التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لكل منها، وتسمى قانون العقوبات والجرائم.

– قواعد شكلية أو إجرائية ويطلق عليها قانون الإجراءات الجزائية.

ونتناول هذين الفرعين فيما يلي:

أ. **قانون العقوبات:** "وهي مجموعة من القواعد التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات التي توقع على مرتكبها، وتبين الشروط المسؤولة الجزائية وظروف الإعفاء أو التخفيف منها، وقانون العقوبات أقدم من القانون المدني، وهو يرجع إلى بداية التاريخ القانوني انه أول صورة ظهر بها القانون".[2]

**ب. قانون الإجراءات الجزائية:** "ويتضمن القواعد التي تبين الإجراءات التي تتبع في حال حصول الجريمة، من حيث التحقيق مع المتهم والجهة التي تقوم به، كذلك إجراءات المحاكمة وتحديد المحكمة المختصة وطرق الطعن بالأحكام، وجهة تنفيذ العقوبة.

وقد صدر قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لعام 1994م متضمنا خمس كتب، الكتاب الأول مبادئ أساسية وأحكام عامة، الكتاب الثاني في الإجراءات السابقة على

---

[1]– احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص 65.

[2]– عبد الحي حجازي، المدخل إلى علم القانون، طبعة 2، منشورات جامعة دمشق، 1991 –1992، ص 331.

المحكمة، الكتاب الثالث في المحاكمة، الكتاب الرابع طرق الطعن في الأحكام، والكتاب الخامس في التنفيذ".[1]

### 2. القانون الخاص:

" القانون الخاص هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة طرفا فيها بصفتها صاحبة سلطة وسيادة، فهو ينظم العلاقات بين الأشخاص بصفة عامة أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخص يقوم بأعمال عادية كالتي يقوم بها كافة الأفراد".

هذا ويتفرع القانون الخاص إلى عدة فروع في مقدمتها القانون المدني، بوصفه أهم فروع القانون الخاص، بل هو الأساس التي تفرعت منه سائر فروعه، وهي القانون التجاري، القانون البحري والقانون الجوي وقانون العمل، وقانون المرافعات، وأخيرا فهناك نوع مستقل ومتميز بطابع خاص من حيث وظيفة قواعده ويطلق عليه القانون الدولي الخاص.

ونعرض لكل فرع من هذه الفروع ما يلي:

- **القانون المدني:** "هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلوك الخاص للأفراد في المجتمع، فهو يعتبر دعامة القانون الخاص والشريعة العامة فيه، ويترتب على اعتباره كذلك ما يلي:

– أن قواعده تخاطب جميع الأفراد في المجتمع دون استثناء.

– أن قواعده هي المرجع، حيث لا توجد في فروع القانون الخاص الأخرى قواعد بشأن العلاقات التي تحكمها.

– انه يشمل المبادئ القانونية العامة أو المشتركة بين جميع فروع القانون الخاص".[2]

---

[1]– حسن الجوداري، شرح قانون أصول المحكمات الجزائية، طبعة 1، مكتبة دار الثقافة، عدن، 1992م، ص 201.

[2]– د سمير عبد اليد تناغو، النظر العامة لقانون، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1986م، ص 577.

وتكمن أهمية القانون المدني في تفوقه في الفن القانوني عن سائر فروع القانون، بحيث عد نموذجا استهدت به القوانين الأخرى في تطورها واستعارت من نظمه وقواعده ما سمحت به طبيعتها.[1]

- **القانون التجاري:** "هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم أو تحكم فئة من الأعمال هي المسماة بالأعمال التجارية، وطائفة من الأشخاص تسمى التجار، وقد كان لازدياد واتساع النشاط التجاري دوره في بروز الحاجة إلى وضع قواعد خاصة تتلاءم ما تقتضيه التجارة من سرعة في التعامل وما تقوم عليه علاقات التجار بعضهم بالبعض الآخر من ثقة لا تتوفر في المعاملات غير التجارية".[2]

ولذلك كان بديهيا إن يستقل القانون التجاري عن القانون المدني ليصبح فرعا قائما بذاته.

ويمكن بيان الأوضاع التي يتناولها القانون التجاري على النحو التالي:

- بيان وتحديد الأعمال التجارية.
- الشروط الواجب توافرها لاكتساب الشخص صفة التجار.
- الأسماء التجارية والعلامات التجارية وحمايتها.
- أنواع الشركات، سواء كانت شركات أشخاص أو نفس الشركات أموال.[3]

- **القانون البحري:** "هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بالملاحة البحرية، حيث ترتكز قواعد القانون البحري في السفينة وما تحمله بوصفها وسيلة هذه الملاحة، فهو ينظم الحقوق التي ترد على السفينة، والعقود التي تكون السفينة محلا لها كبيع السفينة وتجهيزها، وعلاقة الربان بصاحب السفينة وبالملاحين، وعقد العمل البحري، ومسؤولية

(1)- د محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، د ط، القاهرة، مصر، 1985م -1986م، ص 90.

(2)- بتصرف، مصطفى كمال ابوطة، القانون التجاري، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1988م، ص 05.

(3)- المرجع نفسه، ص6.

الناقل، والتأمين على السفن والبضائع إلى غير ذلك من المسائل التي تتصل بالملاحة البحرية".[1]

ويتضح أن المسائل البحرية التي يتكفل القانون البحري بتنظيمها تعد من قبيل الأعمال التجارية، إلا أن هناك اعتبارات دعت إلى استقلاله عن القانون التجاري، حيث روى أن السفينة كبيرة القيمة وأنها تتعرض لأخطار خاصة، كما أنها تكون في اغلب الأحيان بعيدة عن رقابة صاحبها.

- **القانون الجوي:** "هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بالملاحة الجوية، وتدور هذه العلاقة حول الطائرة من حيث ملكيتها وجنسيتها وتسجيلها وعقد النقل الجوي والمسؤولة عن الأضرار التي قد تصيب الراكب أو تصيب من هو على سطح الأرض، إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بالملاحة الجوية".[2]

وهذا الفرع من القانون حديث النشأة، وترجع معظم قواعده إلى المعاهدات الدولية في شأن الملاحة الجوية، كاتفاقية وارسوا لسنة 1929م وتعديلاتها الخاصة بالنقل الجوي.

- **قانون العمل:** " ينظم قانون العمل القواعد التي تنظم بين العمال وأرباب الأعمال، وهو قانون حديث النشأة، حيث كان إلى عهد قريب تخضع العلاقات بين العمال وأصحاب العمل للقانون المدني، وقد ظهر في أعقاب الثورة الصناعية وما جرته على العمال من مساوئ نتيجة استغلال أصحاب رؤوس الأموال لهم، وقد حملت الأوضاع المشرع للتدخل وتنظيم هذه العلاقات على أسس تضمن حقوق العمال، وقد ازدادت أهمية قانون العمل حتى صار من أهم فروع القانون الوطني".[3]

---

[1]- بتصرف، كمال محمد ابو سريع، القانون البحري اليمني، منشورات جامعة صنعاء، اليمن، 1991م، ص 03.

[2]- انور سلطان، المبادئ القانونية العامة "لطلبة كلية التجارة" طبعة 4، دار النهضة العربية، 1983م، ص 48.

[3]- بتصرف، شاب توما منصور، شرح قانون العمل العراقي، بغداد، العراق، 1978م، ص 19.

- **قانون المرافعات:** " هو فرع من فروع القوانين المختلطة على أساس انه من فروع القانون العام، لأنه ينظم المحاكم ويعين الاختصاص وطرق الطعن، وهذه القواعد من قواعد القانون العام لأنها تتعلق بأمور مرفق عان وهو مرفق القضاء، على أساس انه من فروع القانون الخاص من جهة أخرى لأنه يتضمن القواعد التي تتعلق برفع الدعوى وتقديم الأدلة وإجراءات المحاكم وإصدار الحكم".[(1)] وهذه القواعد من القانون الخاص بأنها تهدف إلى حماية المصالح الفردية.

- **القانون الدولي الخاص:** "الموضوع الرئيسي التي تعنى به قواعد القانون الخاص هو بيان اختصاص محاكم الدولة في مجموعها، بنظر الدعاوى التي ترفع بأن العلاقات القانونية الخاصة ذات العنصر الأجنبي، ثم بيان القانون الواجب التطبيق على المسائل المختلفة التي يثور بشأنها النزاع في نطاق هذه العلاقات".[(2)]

وقواعد القانون الدولي الخاص لا يضمها قانون موحد بل هي توجد موزعة على عدد من القوانين التي تتضمن بعض مواردها من هذه القواعد، وللقانون الدولي الخلص شأنه شأن أي قانون مصادره وهي متنوعة، فهناك المصادر الداخلية والمتمثلة في التشريع والعرف والقضاء والمبادئ العامة للقانون، أما المصادر الخارجية أو الدولية فتتمثل في المعاهدات والاتفاقيات والعرف الدولي، والقضاء الدولي، وكذلك مصادر علمية والمتمثلة في الفقه الداخلي والدولي، علما بأن قواعد التنازع في القانون الدولي الخاص تأسست أصلا في البداية على أداء الفقهاء في هولندا وايطاليا وفرنسا وانجلترا.[(3)]

---

[(1)]– د سمير، عبد اليدتناغو، النظر العامة للقانون، المرجع السابق، ص 589.

[(2)]– بتصرف، هشام القاسم، المدخل إلى علم الحقوق، المطبعة العلمية، دمشق، 1971م، ص 114 –115.

[(3)]– المرجع نفسه، ص 116.

## المبحث الثالث: اللسانيات القانونية:

### 1. مفهومها:

إن تفرد اللغة أسفر عن ظهور فرع جديد من فروع اللسانيات، يعني بخصوصيات لغة هذا القطاع وبمميزاتها اللسانية، وهو ما أضحى يعرف ب"اللسانيات القانونية" التي تعرف بأنها: "الدراسة اللسانية للغة القانون من خلال قانون اللغة ذاته، فهي تجمع بين الدراسة اللسانية للغة القانون وقانون اللغة".[1]

وإذا كان هذا التخصص ناشئا، فإن العلاقة بين العلوم الشرعية والعلم اللغوية ليست وليدة اليد، فهي علاقة استثمارية قديمة، فرضتها وتفرضها حاجة المشرع إلى اللغة، إنها علاقة الأداة بالوسيلة.

– لكن هذه العلاقة لم تحظ بالأهمية اللازمة في ثقافتنا، ولم تتناول في إطار بحثي منظم، ويرج الباحثين السبب في ذلك إلى أن هذا التخصص يقع في المنطقة الرمادية بين القانون واللغة، إذ قد يعتقد المعنيون بالقانون أن هذا الموضوع يخرج عن دائرة اهتمامهم، وربما أحيانا عن دائرة قدرتهم وخلفيتهم، في حين يعتقد المعنيون باللغة أنهم غير مؤهلين لبحث هذا الموضوع الذي يتطلب في المقام الأول معرفة القانون، ونتيجة لاعتقاد كل جانب بأن الآخر هو المعني بتدريس اللغة القانونية، فقد نشأت فجوة لا تجد من يملأها.[2]

– إن واقع الحال هذا يشذ عن المعروف والمألوف، فالتفاعل بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة من الأمور التي وعاها القدماء وخصوصا باهتمام كبير، فقلد عني علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء، ومما قرره علماء اللغة أيضا قواعد وضوابط يتوصل بمراعاتها إلى النظر

---

[1]- حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القضائي، العدد 1-2-3-4، مجلة القضاء، مصر السنة الثانية والثلاثون، كانون الثاني، 1977م، ص 12.

[2]- المرجع نفسه، ص 13.

السليم في الكتاب والسنة وفهم الأحكام منهما فهما صحيحا يطابق ما يفهمه العربي الذي جاءت النصوص بلغته.[1]

ومن أوائل العلماء الذين ربطوا بين مسائل الفقه ومسائل النحو الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة، الذي ضمن كتابه (الجامع الكبير) مباحث فقهية أدارها على أسس نحوية، ففتح بذلك بابا واسعا من أبواب النظر في التفاعل بين تعليق النتائج الفقهية بمقتضيات القواعد النحوية.[2]

وقد ظهر التداخل البيني بين العلوم اللغوية والعلوم القانونية جليا في الثقافة العربية خلال نهاية القرن التاسع عشر وطيلة القرن العشرين، وهي مرحلة انتقالية في تاريخ الدول العربية، حيث كانت معظم هذه الدول في بدايات حصولها على استقلالها، وكان يتعين عليها التعامل مع نصوص مكتوبة أصلا بلغات أخرى، فقد عرفت مصر سنة 1883م بداية استخدام اللغة العربية لغة القانون الوصفي، وإن ظلت اللغة الأجنبية تستخدم في المحاكم الأجنبية والقوانين المختلطة حتى سنة 1949م، ثم عرفت البلاد العربية استقلالها بالتدريج، فظهرت دراسات وبحوث تنم عن إدراك أصحابها لأهمية الجانب اللغوي في المعرفة القانونية.[3]

وفي عصرنا الحالي تعرف اللسانيات البينية بين القانون واللسانيات ..... واضحا، ويمكن أن نفسر ذلك بعوامل كثيرة منها عدم ترسيخ البحث اللساني في الثقافة العربية بالشكل المطلوب، وعدم قدرة اللسانيات على التغلغل في المجتمع والانخراط في قضاياه من جهة، ومن جهة ثانية عدم ثقة المحيط في اللسانيات واللسانيين لأسباب تاريخية

---

(1)-عبد الوهاب عبد السلام طويلة، اثر اللغة في اختلاف المجتهدين، د ت، د ط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ص 05.

(2)- عبد الوهاب عبد السلام طويلة، اثر اللغة في اختلاف المجتهدين، المرجع السابق، 05.

(3)- بتصرف، حافظ اسماعيل علوي، اللسانيات في الثقافة العربية، دراسة تحليلية نقدية في قضايا التلقي واشكالاته، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2009م، ص 06.

وحضارية متراكمة، وهذا ما يفسر ضعف الحصيلة في هذا المجال الذي ما يزال في حاجة إلى بحوث ودراسات تجسر الهوة بين المجالين القانوني واللساني.[1]

وعلى العكس من ذلك تماما تعرف الثقافة الغربية اهتماما متزايدا بهذا المجال (اللسانيات القانونية)، الذي حظى ويحظى بعانية كبيرة واهتمام متزايد، فقد زادت ادوار اللسانيين وإسهاماتهم في مجال القانون على نحو متزايد كمستشارين وشهود وخبراء، وتزايدت كذلك التقارير المنشورة المرتبطة بهم مع البيبليوغرافيا الحديثة التي تتضمن ما يقرب من ألف ومائتي مدخل في اللسانيات والقانون، وشرعت المجلة الجديدة المسماة ب"اللسانيات القضائية" في النشر سنة 1994م، وهي عضو رسمي في الجمعية الدولية للسانيات القضائية والجمعية الدولية للصوتيات القضائية، اللتين أنشئتا حوالي 1990م.[2]

وقد وصلت محتويات المجلة الجديدة إلى ألف ومائتي استشهاد في قائمة البيبليوغرافيا، تتوزع على مجموعة من التخصصات من الصوتيات السمعية والصوت المطبوع إلى نظرية الدلالة وأفعال الكلام، ويعكس الجزء الجوهري من تلك الدراسات العديد من الاهتمامات المصنفة بكيفية مألوفة تحت المظلة السوسيولسانية التي تتضمن علم اللهجات وتحليل الخطاب والتواصل عبر ثقافي، إذ يمكن للسوسيولسانيين أن يؤدوا دورا هاما في المساعدة على صياغة القوانين التي تخضع في تطبيقها لفهم كاف للخطاب داخل العشائر اللغوية، وتأويلها وتطبيقها.[3]

هذا الاهتمام إذن، إيذانا بتحولات جذرية عميقة أسهمت في تعزيز هذا الاتجاه الجديد الذي يعنى باللغة القانونية باعتبارها لغة خاصة، شأنها في ذلك شأن كل اللغات القطاعية الأخرى، والتي تهتم بتوظيف صنف محدد من العلامات (اللغوية)، مادامت

---

[1]- بتصرف، حافظ اسماعيل علوي، اللسانيات في الثقافة العربية، ص 07.

[2]- فلوريان كولماس، دليل السوسيولسانيات، ترجمة، خالد الاشهب وماجد ولين الذهيبي، طبعة 1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، كانون الأول، (ديسمبر)، 2009م، ص 898.

[3]- المرجع نفسه، ص 899.

جهات الاختصاص في لغات العلوم ليست من طبيعة واحدة، ذلك أن الاختصاص في بعض هذه اللغات قد يمتد إلى مجال القواعد التركيبية المتحكمة في صياغة الجمل، ومعنى هذا أن مظاهر الاجتصاص لا تنحصر في المستوى الدلالي فقط، خلافا لما قد توحي به بعض تعريفات اللغة الخاصة.[1]

## المبحث الرابع: لغة القانون

### 1. مفهومها:

يقصد بلغة القانون: "*لغة علم القانون*، وكما أن لكل علم مصطلحاته وتعريفاته، فكذلك علم القانون له مصطلحاته وتعريفاته الخاصة به، والقانون المقصود في هذا المجال هو القانون الوضعي، أي مجموعة القواعد القانونية التي تكون النظام القانوني الذي ينظم العلاقات بين الأفراد ويحكم حياة جماعة من الناس في مكان وزمان معين".[2]

ومن المنظور اللغوي التطبيقي، يندرج تحت مصطلح "لغة القانون" بصفة عامة أنواع مختلفة من أساليب الكتابة اللغوية، بحيث يقسم البعض لغة القانون إلى ثلاث لغات فرعية وهي: لغة التشريع، ولغة القضاة، ولغة المحاماة، ولكل من هذه اللغات الثلاث سمات تميزها من غيرها.[3]

فاللغة وعاء الأفكار القانونية وأداة التعبير عنه، ففهم التشريع والإحاطة بمعانيه، وتحديد مقاصده وغاياته لا يتحقق إلا بمعرفة اللغة وإتقانها، فما الجامع بين اللغة والقانون؟.

اللغة ظاهرة اجتماعية بامتياز، إذ لا يمكن للغة أن توجد وتستمر في الحياة بدون وجود فردين على الأقل، يعرفانها ويتكلمانها، كما يتعذر وجود حقيقي ذو معنى

---

[1]- زكرياء ارسلان، اللغة النحوية العربية القديمة قضايا ايستمولوجية ومصطلحية، د ط، ص 81.

[2]- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 15.

[3]- المرجع نفسه، ص 16.

لمجموعات بشرية، صغيرة أو كبيرة، بدون رباط لغوي يسيّر التواصل والتفاعل الاجتماعي، ويحقق التضامن والتماسك بين أفرادها وفئاتها المختلفة.[1]

ويفرض رصد خصوصيات المعرفة القانونية الحديث في علم القانون، وبالمقابل فإن معرفة خصوصيات اللغة المستعملة في القانون يقتضي بالضرورة كذلك الوقوف على العلم الذي يعنى بدراسة اللغة، وهذا ما يجعلنا أمام ظاهرتين اجتماعيتين تتكاملان وتتقاطعان، إذ إن كل حديث عن اللغة القانونية هو حديث عن "اللسانيات" مادامت اللسانيات في ابسط تعريفاتها "هي الدراسة العلمية للغة".[2]

يرتبط القانون إذن باللغة بشكل طبيعي، لأن اللغة ضرورية لكل عمل يتصل بالتعبير عن الأفكار أو عن الآراء، ولذلك فهي تحتاج، من هذه الجهة إلى العمل القانوني بوجه عام، فالمشرع يحتاج إلى اللغة لصياغة القانون، ووكيل النيابة يحتاج إلى اللغة في المرافعة وفي كتابة القرارات، والقاضي يحتاج إلى اللغة أيضا في كتابة الأحكام، وهذا يعني أن رجل القانون لا يمكن أن يقوم بعمله على الوجه الأكمل إلا إذا كان عارفا بقواعد لغته، ومقيدا بلغة اصطلاحية تخرج ألفاظها على معانيها الأصلية، وذلك من أهم ما يؤلف ثقافة الرجل القانوني.[3]

بل ربما تكون حاجة رجل القانون إلى اللغة المتينة والأدب الرفيع اكبر من حاجة الكاتب والشاعر والأستاذ إليهما، لأن رجل القانون إن كان مشرعا فإنما هو يضع اللفظ والجملة للمعنى ويتوخى منهما أن يكونا مطابقين لغرضه مطابقة تامة لا مجال فيها للمجاز أو الخيال، وإن كان قاضيا فإنما هو مأخوذ إن يدرك للفظة والجملة اللذين وضعهما المشرع المعنى الذي ابتغى وقصد، وهو ملزم كذلك بمعرفة ما يدرك القاضي

---

[1]- محمد الذوادي، في مخاطر فقدان العلاقة العضوية بين المجتمعات العربية ولغتها، ضمن كتاب اللسان العربي واشكالية التلقي، طبعة 2، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، كانون الأول (ديسمبر)، ص 41.

[2]- احمد فتحي مرسي، محاضرات في الأدب القضائي، المركز القومي للدراسات الأولى، 2012م، ص 10.

[3]- حامد مصطفى، أدب القانون، العدد 6، مجلة القضاء، مصر، السنة الثانية، مصر، ص 34.

من النص وما يوجهه إليه في مجال التطبيق، فهو مسوق أن يكون جامعا لما يجب على المشرع والقاضي معا، ولا يكون المحامي كذلك حتى يكون له من لغته أداة كاملة وعدة قوية ويزيد المحامي على المشرع والقاضي كونه خطيبا، ولا خطابة بدون لغة وأدب رفيع.[1]

إن اللغة القانونية في بلد من البلدان هي لغة البلد الرسمية، وهي الضابطة للسلوك الاجتماعي، ولذلك من الطبيعي أن تخضع لمقتضيات العبير السليم، وما يفرضه من قواعد إلزامية يجب على المتكلم احترامها والخضوع لمقتضياتها، لكن هذه اللغة ليست هي اللغة التي يتواصل بها الناس في حياتهم العامة، إنها لغة تتميز بعدة خصائص في ألفاظها ومصطلحاتها، وتركيبها وسياقاتها، ومعاني عباراتها وطريقة نظمها وتأليفها، ولا يعني هذا التمييز أو وجود هذه الخصائص، إن لغة القانون ولغة الخطاب التشريعي لغة خارجة عن الاحتكام لضوابط اللغة العامة وقواعد النظام اللغوي، فهي متقيدة به وخاضعة له وملتزمة بثوابته ومبادئه من حيث ضوابط الاستعمال وقواعد التوليد والاشتقاق، وأساليب التعبير، وعموم القواعد الأخرى المقررة في علوم اللغة المختلفة.[2]

ولكن ثمة خصوصيات تميز الصياغة القانونية عن غيرها، وتجعل منها لغة فنية متخصصة مستقاة من القانون كعلم نظري وكنشاط تطبيقي، فهي تترجم الأحكام القانونية والوقائع القانونية والعلاقات القانونية والمراكز القانونية والأهداف القانونية بلغة محددة بهذا العلم، لكن نسقها (اللغة القانونية) يبقى امتدادا لنسق اللغة الطبيعية واستمرارا له، فلا يتغير ولا يتعدد، أو لنقل انه يشكل "النواة الصلبة" لهذه اللغة.[3]

---

(1)- حامد مصطفى، أدب القانون، العدد 6، مجلة القضاء، مصر، السنة الثانية، مصر، ص 36.

(2)- بتصرف، عبد الإله فونتير، اللغة العربية والنص التشريعي، تأملات وإشكالات، ضمن كتاب اللغة العربية في الخطاب التشريعي والإداري والإعلامي في المغرب، ندوة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 21/20 أكتوبر 2010م، 11-1/ ذو القعدة 1431ه، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، 2011م، ص 60.

(3)- المرجع نفسه، ص 61.

## 2. خصائص لغة القانون:

اهتمت بعض الدراسات بتحديد الخصائص العامة للغة القانون وسمات كثيرة، ومن بين هذه السمات نجد:

أ. **الوضوح والعمق:** " الأصل في عملية التواصل وضوح الرسالة، حتى تقع موقعها الصحيح في الفهم عند المستقبل، ولما كان الغموض سببا كبيرا من أسباب عدم فهم الخطاب كان نقيضه –وهو الوضوح– سببا من أسباب فهم النص، وحسن استقباله والتعامل معه، وهذا هو شأن النص في الخطاب القانوني.

ولكن الوضوح قد يكون منفصلا عن مسألة العمق، وهذا واضح في حياتنا العملية، إذ يمكن أن يكون الخطاب واضحا ويكون في الوقت نفسه سطحيا، وليس الأمر كذلك في النص القانوني، فهو مع وضوحه عميق، أو هكذا ينبغي أن يكون حاله".[1]

واجتماع صفتي الوضوح والعمق في الخطاب القانوني يجعله قابلا للتداول بيسر وسهولة، كما يجعله قابلا للنظر التحليلي الذي يتولى الإفصاح عن هذا العمق، ومطالعة شروح القوانين تتبنى عن وجود قدر كبير من العمق في لغة الخطاب القانوني.

ب. **الإيجاز والتفصيل:** "قد يقال أن الإيجاز والتفصيل لا يوجدان معا في نص واحد، إذا كيف يمكن أن يكون هذا النص موجزا مفصلا في آن معا، إن الذي يتأمل لغة الخطاب في نص علمي يجد هذه اللغة تجمع غالبا بين الإيجاز والتفصيل، وهكذا شأن الخطاب القانوني".[2]

---

[1]–سمير شريف استيتية، اللسانيات المجال والوظيفة والمنهج، طبعة 1، عالم الكتب الحديث، وجدرا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1425ه –2005م، ص 520

[2]– سمير شريف استيتية، اللسانيات المجال والوظيفة والمنهج، مرجع سابق، ص 521.

يظهر الإيجاز في كون كلمات النص محسوبة، بحيث إذا نظرت في كل كلمة وجدت لها حضورا دلاليا ينبغي أن يؤدي، ويظهر بالتفصيل في استقصاء الحالات أو الصفات أو الأفعال التي يمكنان تتضمنها المادة الواحدة.

ج. **البلاغة من عدمها:** " قد يبدو هذا الوصف متناقضا، إذ كيف يمكن أن يكون غير البليغ بليغا؟، لإزالة التوهم بالتناقض ينبغي أن نعرف أن القول البليغ ليس هو القول الذي تكون فيه تشبيهات، ومجازات، واستعارات وحسب، ولكنه فوق ذلك القول الذي يبلغ صاحبه به هدفه بدقة وعمق نظر، وهذا هو شأن النص القانوني، أو هو ما ينبغي أن يكون عليه حاله".[1]

لكن هذا لا يمنع أن يكون في النص القانوني تشبيهات، ولكنها التشبيهات التي تجعل شيئا منظورا شبيها لمنظور مثله.

د. **الإلزام والمرونة:** " من صفات الخطاب القانوني انه ملزم، يظهر ذلك في الدستور والقانون والنظام والتعليمات، فمضمونها ملزم ومبانيها مطواع للمضمون، من حيث دقة التعبير عن الإلزام، ومع ذلك فإن الإلزام لا يستتبع ديمومة القوانين، فهي قابلة للتعديل كلما اقتضت الضرورة، ولا تعتبر المرونة عيبا في القانون، وإنما هي سمة جديدة من سماته".[2]

ه. **المباشرة والإخبار:** " هاتان الصفتان متكاملتان في لغة الخطاب القانوني، أما المباشرة فتظهر واضحة، إذ لا يكون في الخطاب القانوني غموض ولا دلالات إيحائية ولا غير مباشرة، ومن اجل تحقيق هذا الغرض يلجأ الخطاب القانوني إلى الجملة الإخبارية، وليس فيه وجود للتعجب والإنشاء، غير أن الجملة الاستفهامية ذات سيرورة في التحقيقات،

---

(1)- سمير شريف استيتية، اللسانيات المجال والوظيفة والمنهج، المرجع نفسه، ص 522.

(2)- المرجع نفسه، ص 523.

ويكون الهدف من السؤال استعلاميا محضا، ولا تتصرف دلالته إلى التعجب أو مضامين انفعالية".[1]

**و. الشرح والتأويل:** " هاتان السمتان مرتبطتان بالسمتين السابقتين، ذلك انه لما كان الخطاب القانوني إخباريا مباشرا في الأعم الغالب، كان بحاجة إلى الشرح لا التأويل".[2]

فالشرح هو الأسلوب الذي يتعامل به الشارح مع مواد القانون، من اجل أن تكون قريبة من إفهام الناس.

**ز. التحديد والفصل:** " يحرص المشرعون على أن تكون القوانين التي يضعونها محددة غير عائمة، ومن اجل ذلك فإنهم يتبعون أساليب كثيرة، منها فصل كل مسألة جزئية عن أخواتها، حتى تكون كل واحدة منها واضحة، قابلة للتعيين والتطبيق، ومساءلة المعنيين على أساس ذلك كله".[3]

**ح. عدم التكرار والحشو:** " لا تعرف لغة الخطاب القانوني تكرارا ولا حشوا من الكلام الذي يهبط بصاحبه حتى في لغة الخطاب اليومي، فكيف بلغة الخطاب القانوني التي تفترض فيها تحقيق العدالة؟".[4]

**ط. بين الظن واليقين:** " من المعلوم في الفكر القانوني أن الأحكام يجب أن تقوم على بيئات يقينية يعتمد عليها، حتى تكون هذه الأحكام قطعية، وقد يظهر بعد صدور الحكم بيئات أخرى جديدة، تجعل الحكم الذي كان في حينه يقينيا قابلا لإعادة النظر".[5]

---

[1]- سمير شريف استيتية، اللسانيات المجال والوظيفة والمنهج، مرجع سابق، ص 524.

[2]- المرجع نفسه، ص 523.

[3]- المرجع نفسه، ص 524.

[4]- المرجع نفسه، ص 525.

[5]-المرجع نفسه، ص 525.

# الفصل الثاني

## دراسة دلالية لكتاب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1--شرح المدونة

2-تعريف قانون الاجراءات المدنية والادارية

3-وصف الكتاب

4-نماذج من المواد وتحليلها تحليل دلالي

نحاول في هذا الجزء التطبيقي النظر في علاقة المادة اللغوية القانونية بالمعاني الموضوعة لها ضبط المعاني اللغوية وضبط المصطلحات معنويا المشرع في تطبيق مواد القانون، حيث إن خلل وضع لغة المادة القانونية يؤدي إلى عدم فهم المادة.

**1. شرح المدونة:**

**2. تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية:**

من التعاريف التي يمكن أن نذكرها في هذا المجال أن قانون الإجراءات المدنية:

-"هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين اختصاص المحاكم والإجراءات الواجب إتباعها للوصول إلى حماية حق مقرر".[1]

-وعرفه البعض الآخر على انه: "مجموعة القواعد التي تنظم المحاكم وسير المحاكمة أمامها منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وتنفيذه، مرورا بإجراءات المدافعة والتدخل عند الاقتضاء وبإجراءات الإثبات التي يقتضيها فصل النزاع".[2]

**3. وصف الكتاب:**

أ. **الوصف الخارجي:** -عنوانه *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*.

- الطبعة السابعة، (طبعة خاصة للطلاب والجمهور)، بريتي للنشر.

lat. ENNADJAH N°24. ،Code = Mini- Format
http: // www.berti-editions.com/ 16 320 DELYBRAHIM . ALGER
tous droits réservés à l'éditeur الحقوق محفوظة BERTI EDITIONS
tél: 023362419

[1]- جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الجزائر، دار هومة، 2002، ص 98.

[2]- غصوب عبد الجميل، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010م، ص 13.

**ب- الوصف الداخلي:**

قسم هذا الكتاب إلى مجموعة من الأبواب الصغيرة مقسمة على أبواب وفصول مفصل فيها كما يلي:

1. **عبارة عن أحكام تمهيدية.**
2. الكتاب الأول عنوانه: ***الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية***

مقسم إلى اثنا عشر باب (12) وكل باب يحتوي على فصول وهم مقسمين كما يلي:

1. **الباب الأول: في الدعوى**، مقسم إلى ستة فصول (6).

- **الفصل الأول:** في شروط قبول الدعوى.
- **الفصل الثاني:** في عريضة افتتاح الدعوى.
- **الفصل الثالث:** في شكل وبيانات التكليف بالحضور.
- **الفصل الرابع:** في تقديم المستندات.
- **الفصل الخامس:** في تحديد موضوع النزاع.
- **الفصل السادس:** في سلطات القاضي.

2. **الباب الثاني: في الاختصاص**، مقسم إلى أربعة فصول(4).

- **الفصل الأول:** في الاختصاص النوعي للمحاكم.
- **الفصل الثاني:** في الاختصاص النوعي للمجالس.
- **الفصل الثالث:** في الاختصاص النوعي.
- **الفصل الرابع:** في الاختصاص الإقليمي.

3. **الباب الثالث: في وسائل الدفع**، مقسم إلى فصلين (2).

- **الفصل الأول: في الدفوع الموضوعية.**
- **الفصل الثاني: الدفوع الشكلية.**

4. **الباب الرابع: في وسائل الإثبات**، مقسم إلى فصل واحد (1).

-**الفصل الأول:** في إبلاغ الأدلة الكتابية.

5. **الباب الخامس: في التدخل،** مقسم إلى ثلاثة فصول.

- **الفصل الأول:** أحكام عامة.
-**الفصل الثاني:** في التدخل الاختياري.
- **الفصل الثالث:** في الإدخال في الخصومة.

6. **الباب السادس: في عوارض الخصومة،** مقسم إلى سبعة فصول (7).

- **الفصل الأول:** في ضم الخصومات وفصلها.
-**الفصل الثاني:** في انقطاع الخصومة.
- **الفصل الثالث:** في وقف الخصومة.
- **الفصل الرابع:** في انقضاء الخصومة.
-**الفصل الخامس:** في سقوط الخصومة.
-**الفصل السادس:** في التنازل عن الخصومة.
-**الفصل السابع:** في القبول بالطلبات وبالحكم.

7. **الباب السابع: في الرد والإحالة،** مقسم إلى ثلاثة فصول (3).

- **الفصل الأول:** في رد القضاة.
-**الفصل الثاني:** في الإحالة بسبب الأمن العام.
- **الفصل الثالث:** في الإحالة بسبب الشبهة المشروعة.

8. **الباب الثامن: في الأحكام والقرارات،** مقسم إلى خمسة فصول (5).

- **الفصل الأول:** أحكام عامة.
-**الفصل الثاني:** في الأحكام الحضورية.
- **الفصل الثالث:** في الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا.
- **الفصل الرابع:** في الأحكام الفاصلة في الموضوع.
-**الفصل الخامس:** في الأحكام الأخرى.

9. **الباب التاسع: في طرق الطعن**، مقسم إلى ثلاثة أقسام (3).

- **الفصل الأول:** القواعد العامة.
- **الفصل الثاني:** في طرق الطعن العادية.
- **الفصل الثالث:** في طرق الطعن غير العادية.

10. **الباب العاشر: في تنازع الاختصاص بين القضاة.**

11. **الباب الحادي عشر: في الآجال وعقود التبليغ الرسمي**، مقسم إلى فصلين(2).

- **الفصل الأول:** في الآجال.
- **الفصل الثاني:** في عقود التبليغ الرسمي.

12. **الباب الثاني عشر: في المصاريف القضائية.**

3. الكتاب الثاني عنوانه: ***في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية***.

مقسم إلى ثلاثة أبواب وكل باب يحتوي على فصول مقسمين كما يلي:

1. **الباب الأول: في الإجراءات الخاصة بالمحكمة، وفي الإجراءات الخاصة ببعض الأحكام**، مقسم إلى ثلاثة فصول(3).

- **الفصل الأول:** في قسم شؤون الأسرة.
- **الفصل الثاني:** في القسم العقاري.
- **الفصل الثالث:** في القسم التجاري.

2. **الباب الثاني: في الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي**، مقسم إلى أربعة فصول(4).

- **الفصل الأول:** أحكام عامة.
- **الفصل الثاني:** في عريضة الاستئناف.
- **الفصل الثالث:** في توزيع الملفات ودور المقرر.
- **الفصل الرابع:** في المداولة والقرارات.

3. **الباب الثالث: في الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا**، مقسم إلى ثمانية فصول (8).

- **الفصل الأول:** أحكام عامة.
- **الفصل الثاني:** في التصريح بالطعن بالنقض.
- **الفصل الثالث:** في آجال التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض.
- **الفصل الرابع:** في قبول عريضة الطعن بالنقض.
- **الفصل الخامس:** في آجال تقديم مذكرة الرد.
- **الفصل السادس:** في سير الخصومة.
- **الفصل السابع:** في الحالات الخاصة بالتنازل ووقف الخصومة.
- **الفصل الثامن:** في قرارات المحكمة العليا.

4. الكتاب الثالث عنوانه: ***التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية*** مقسم إلى ستة أبواب وكل باب يحتوي على فصول مقسمين كما يلي:

1. **الباب الأول: في عرض الوفاء والإيداع.**
2. **الباب الثاني: في إيداع الكفالة وقبول الكفيل.**
3. **في دعاوى المحاسبة.**
4. **أحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية**، مقسم إلى أربعة فصول (4).

- **الفصل الأول:** في السندات التنفيذية.
- **الفصل الثاني:** في السندات التنفيذية الأجنبية.
- **الفصل الثالث:** أحكام مشتركة في التنفيذ الجبري.
- **الفصل الرابع:** في إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ.

5. **الباب الخامس: في الحجوز**، مقسم إلى ثمانية فصول (8).

-**الفصل الأول:** أحكام خاصة ومشتركة.
-**الفصل الثاني:** في الحجوز التحفظية.
- **الفصل الثالث:** في حجز ما للمدين لدى الغير/ في الحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة.
- **الفصل الرابع:** في الحجز التنفيذي على المنقول.
-**الفصل الخامس:** في الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية والمشهرة.
-**الفصل السادس:** في الحجز على العقارات غير المشهرة.
-**الفصل السابع:** في الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات.
-**الفصل الثامن:** في بعض البيوع العقارية الخاصة.

6. **الباب السادس: في توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ.**

5. الكتاب الرابع عنوانه: ***في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية،** مقسم إلى ستة أبواب وكل باب يحتوي على فصول مقسمين كما يلي:

1. **الباب الأول: في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية،**

مقسم إلى ثلاثة فصول (3)
- **الفصل الأول:** في الاختصاص
- **الفصل الثاني:** في الدعوى.
- **الفصل الثالث:** في الفصل في القضية.

2. **الباب الثاني: في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة،** مقسم إلى ثلاثة فصول (3).
- **الفصل الأول:** في الاختصاص 1.
- **الفصل الثاني:** في الدعوى.
- **الفصل الثالث:** في القرارات.

3. **الباب الثالث: في الاستعجال،** مقسم إلى ستة فصول (6).

- **الفصل الأول:** في قاضي الاستعجال.
- **الفصل الثاني:** في الاستعجال الفوري.
- **الفصل الثالث:** الاستعجال في إثبات الحالة وتدابير التحقيق.
- **الفصل الرابع:** الاستعجال في مادة التسبيق المالي.
- **الفصل الخامس:** الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات.
- **الفصل السادس:** الاستعجال في المادة الجبائية.

4. **الباب الرابع: في طرق الطعن**، مقسم إلى فصلين (2).

- **الفصل الأول: في طرق الطعن العادية.**
- **الفصل الثاني:** في طرق الطعن غير العادية.

5. **الباب الخامس: في الصلح والتحكيم**، مقسم إلى فصلين (2).

- **الفصل الأول:** في الصلح.
- **الفصل الثاني:** في التحكيم.

6. **الباب السادس: في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية**، مقسم إلى فصلين (2).

- **الفصل الأول:** أحكام عامة.
- **الفصل الثاني:** في الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

6. الكتاب الخامس عنوانه: ***في الطرق البديلة لحل النزاعات***، مقسم إلى بابين (2)، وكل باب يحتوي على فصول مقسمين كما يلي:

1. **الباب الأول: في الصلح والوساطة**، مقسم إلى فصلين (2).

- **الفصل الأول:** في الصلح
- **الفصل الثاني:** في الوساطة.

2. **الباب الثاني: في التحكيم،** مقسم إلى ستة فصول (6).

- **الفصل الأول:** في اتفاقيات التحكيم.
- **الفصل الثاني:** في الخصومة التحكيمية.
- **الفصل الثالث:** في أحكام التحكيم.
- **الفصل الرابع:** طرق الطعن في أحكام التحكيم.
- **الفصل الخامس:** في تنفيذ أحكام التنفيذ.
- **الفصل السادس:** في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي.

**4. نماذج من المواد وتحليلها تحليل دلالي:**

الدراسة الدلالية تقوم على البحث في المعاني، سواء ما تعلق ذلك بالمعاني المعجمية للكلمات، أو بمعاني الجمل، والعلاقة المعنوية والمفهومية بين المصطلحات.

وخلال بحثنا هذا سندرس مواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة دلالية منها:

1. **<u>الإيجاز والتفصيل</u>:** يظهر الإيجاز والتفصيل في المواد التالية:

❖ **المادة أربع مائة وتسعة وعشرون (429)، من قانون إجراءات الطلاق:** [1]

" يَجِبُ أَنْ تَتضَمَن العَرِيضَة الوَحِيدَة ما يأتي:

1. بَيَانْ الجِهَة القَضَائِية المَرْفوُعْ أَمَامَهَا الطَلَبْ.
2. اِسْمْ ولَقَبْ وَجِنْسِيَة كْلَا الزَوْجَيْنْ وَمَوْطِنْ وَتَارِيخْ وَمَكَانْ ميلَادِهِمَا.
3. تَارِيخْ وَمَكَانْ زَوَاجِهِمَا، وَعِنَدَ الِاقْتِضَاءْ عَدَدْ الأَوْلَادْ القُصَرْ.

[1] - قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طبعة 7، برتي للنشر، د سنة، ص110.

4. عَرَضْ مُوجَزْ يَتَضمَنْ جَمِيعَ شُرُوطْ الِاتِفَاقْ الحَاصِلْ بَيْنَهُمَا حَوْلَ تَوَابِعِ الطَّلَاق يَجِبُ أَنْ يُرْفَقَ مَعَ العَرِيضَةِ شَهَادَة عَائِلِيَة وَمُسْتَخْرَجْ مِنْ عَقْدِ زَوَاجِ المَعْنِيَيْنِ".

- إن كل كلمة من كلمات هذه المادة غير قابل للحذف، لأن ذلك يؤدي إلى إخلال مضمونها، بحيث يظهر نقص واضح في هذا المضمون، من هنا كانت عبارات هذه المادة موجزة، مما لم يمنعها من أن تكون مفصلة.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة (6)، حروف، مكرر بعضها وهم **(أن، ما، الواو، كلا، مع).**

2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة (4) أفعال وهي: **(تتضمن، يأتي، يتضمن، يرفق).**

3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة ثمانية وعشرون (28) اسما وهي: (العريضة، الوحيدة، بيان، الجهة، القضائية، المرفوع، أمام، الطلب، اسم، لقب، جنسية الزوجين، موطن، تاريخ، مكان، ميلاد، زواجهما، الاقتضاء، الأولاد، القصر، عرض، شروط، الإنفاق، الحاصل، توابع، الطلاق).

-نلاحظ في هذه المادة قلة الأفعال وكثرة الأسماء، فالأسماء توحي إلى الثبات في الحكم، والطلاق بدوره له جوانب سلبية.

4. **معاني الكلمات:**

- **العَرِيضَةُ:** هي طلب لتغيير شيء يتقدم به شخص إلى هيئة حكومية، وتقدم كتابيا، وقد تكون بغرض تصحيح خطأ أو تعويض ضرر لحق بالشخص.

- **الجِهَة القَضَائِية:** هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، وتعرف كذلك على أنها السلطة التي تتولى تطبيق القانون عند الفصل في المنازعات بين الأفراد وبعضهم أو بينهم وبين احد جهات السلطة العامة في الدولة.

- **الاقْتِضَاءْ:** هو دلالة اللفظ على معنى يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية أو الشرعية,

- **القُصَرْ:** الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني.

- **مُوجَزْ:** هو خلاصة كلام يتضمن معلومات مهمة ومختصرة.

- **الاتِفَاقْ:** هو قرار يتم اتخاذه بين شخصين أو أكثر أو جمعيات أو كيانات نتيجة لعملية تفاوض ومداولات بشأن مسألة محددة,

❖ **المادة ألف وثمانية وعشرون (1028) من قانون أحكام التحكيم:** "يَتَضَمَّنُ حُكْمُ التَحْكِيمِ البَيَانَاتِ الآتِيَةِ: [1]

1. اِسْمُ وَلَقَبُ المُحْكَمْ أو المُحْكَمِيْن.
2. تَارِيخُ صُدُورِ الحُكْمِ.
3. مَكَانُ إِصْدَارِهِ.
4. أَسْمَاءُ وَأَلْقَابُ وَمَوَاطِنُ كُلٍ مِنْهُمْ وَتَسْمِيَةُ الأَشْخَاصُ المَعْنَوِيَةُ وَمَقَرُهَا الاجْتِمَاعِي.
5. أَسْمَاءُ وَأَلْقَابُ المُحَامِينَ أَوْ مَنْ مَثَّلَ وَسَاعَدَ الأَطْرَافْ، عِنْدَ الإِقْتِضَاءْ".

- إن كل كلمة من هذه المادة موجزة وغير قابلة للحذف، لأن ذلك يؤدي إلى إخلال مضمونها، ومع ذلك فإن المادة قد استقصت كل الجوانب التي تتضمنها المادة، حتى يصبح مقبولا قانونيا، فتكون المادة موجزة لم يمنعها من أن تكون مفصلة.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة (5) حروف وهي: **( الواو، كل، من، أو، عند).**
2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة فعلين (2) وهما: **(يتضمن، ساعد).**

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص290..

**3. عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة تسعة عشر (19) اسما مكررا بعضها وهي: (التحكيم، البيانات، الآتية، اسم، لقب، المحكم، المحكمين، تاريخ، الحكم، مكان، أسماء، ألقاب، مواطن، الأشخاص، المعنوية، الاجتماعي، المحامين، الأطراف، الاقتضاء).

- قلة الأفعال في هذه المادة توحي لعدم وجود المحرك الايجابي وكثرة الأسماء يوحي للجانب السلبي والثبات في الحكم.

**4. معاني الكلمات:**

- **حكم التحكيم:** هو الحكم الصادر عن محكم أو عن هيئة تحكيم في نزاع محال إلى التحكيم.

- **المحكمين:** هو ما يصدر عن المحكمين بشكل نهائي في كل أو في جزء من النزاع المعروض عليهم، سواء على أساس النزاع أو في الاختصاص، أو في إجراءات المحاكمة وتفضي لوضع حد نهائي للنزاع.

- **صدور الحكم:** هو النتيجة الرسمية للوقائع التي تصدرها هيئة المحلفين بشأن المسائل أو الأسئلة المقدمة إلى هيئة المحلفين من قبل القاضي.

❖ **المادة ثمانية عشر (18) من قانون الدعوى:** " يَجِبُ أَنْ يَتَضَمَنَ التَكْلِيفُ بِالحُضُورِ البَيَانَات التَالِيَة: [1]

**1.** اِسْمُ وَلَقَبُ المُحْضِرْ القَضَائِي وَعُنْوَانُهُ المِهَنِي وَخَتْمُهُ وَتَوْقِيعُهُ وَتَارِيخُ التَبْلِيغِ الرَسْمِي وَسَاعَتُهَ.

**2.** اِسْمُ وَلَقَبُ المُدَّعِي وَمَوْطِنُهُ.

**3.** اِسْمُ وَلَقَبُ الشَخْصِ المُكَلَفِ بِالحُضُورِ وَمَوْطِنُه.

[1] - قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص05..

4. تَسْمِيَةُ وَطَبِيعَةُ الشَخْصِ المَعْنَوِي وَمَقَرُهُ الاجْتِمَاعِي، وَصِفَةُ مُمَثِلِهِ القَانُونِي أَوْ الإتِفَاقِي.

5. تَارِيخُ أَوَلْ جَلْسَةٍ وَسَاعَةُ اِنْعِقَادِهَا".

– كلمات هذه المادة موجزة ومفصل لا تحتاج لحذف، استقصت كل الجوانب التي تتضمنها المادة.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة أربعة (4) حروف مكرر بعضها وهي: **(أن، الباء، الواو، أو).**

2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة فعل واحد (1) وهو: (تتضمن).

3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة ثمانية وعشرون (28) اسما وهم: (التكليف، الحضور، البيانات، الآتية، اسم، لقب، المحضر، القضاء، عنوان، المهني، ختمه، تاريخ، توقيع، ساعته، الرسمي، المدعي، موطنه، الشخص، المكلف، طبيعة، المعنوي، مقره، الاجتماعي، صفة، القانوني، الاتفاقي). مكرر بعضها.

– نلاحظ غياب الأفعال وكثرة الأسماء لغياب المحرك الايجابي فيها وحضور المحرك السلبي الثابت في الحكم.

4. **معاني الكلمات:**

1. **التكليف بالحضور:** هو من الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات التحقيقية، وفقا للسلطة التقديرية لها في ظل الضوابط القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2. **المحضر القضائي:** هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده.

3. **المدعي:** هو الطرف الذي يرفع دعوى أمام المحكمة، يسعى إلى تعويض قضائي.

2. **عدم التكرار والحشو:** لا تعرف الخطاب القانوني تكرارا ولا حشوا في الكلام، ويظهر ذلك في المواد التالية:

❖ **المادة أربع مائة وتسعة وعشرون (429) من قانون إجراءات الطلاق:** "الطَّلَاقُ هُوَ إِجْرَاءٌ يَرْمِي إِلَى حَلِ الرَابِطَةِ الزَوْجِيَةِ بِإِرَادَةِ الزَوْجَيْنِ المُشْتَرَكَة".[1]

- لا يوجد في المادة تكرارا ولا حشوا في الكلام.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة حرفين (2)، وهما: **(الباء، إلى)**.

2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة فعل واحد (1)، وهو **(يرمي)**.

3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة ثمانية أسماء وهم: (الطلاق، التراضي، الرابطة، الزوجية، الزوجين، المشتركة، إرادة، حل).

4. **معاني الكلمات:**

- **الطلاق:** هو انفصال احد الزوجين عن الآخر.

- **التراضي:** هو تطابق إرادتين التي تتجه إلى أحداث اثر قانوني معين، هو إنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.

- **إجراء:** هو تدبير أو خطوة تتخذ لأمر ما.

- **الرابطة الزوجية:** هي العلاقة الشرعية والصحيحة التي تربط الرجل بامرأته بفعل عقد نكاح، الذي تم حسب الأصول الدينية والاجتماعية.

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص110.

❖ **المادة أربع مائة وستة وستون (466) من قانون إجراءات الولاية:** "عِنْدَ قِيَامِ القَاضِي تِلْقَائِيًا بِمُرَاقَبَةِ تَسْيِيرِ الوِلاَيَةِ أَوْ بِنَاءًا عَلَى طَلَبِ النِيَابَةِ العَامَةِ، يَجُوزُ لَهُ اِسْتِدْعَاءُ كُلُّ شَخْصٍ يَرَى سَمَاعَهُ مُفِيدًا"[1]

- لا يوجد تكرارا ولا حشوا في الكلام.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة خمسة (5) حروف وهي: **(الباء، أو، على، اللام، كل)**،

2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة فعلين (2) وهما: **(يجوز، يرى)**.

3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة عشرة (10) أسماء وهو: (القاضي، مراقبة، الولاية، بناء، طلب، النيابة، العامة، استدعاء، شخص، سماع، مفيدا=.

- نلاحظ غلبة الأسماء على الأفعال، لغياب الحركة في الحكم، وحضور الحكم الصادر من قبل القاضي.

4. **معاني الكلمات:**

- **تلقائيا:** بدون تدخل خارجي يسبب الشيء، أي من تلقاء نفسه.

- **النيابة العامة:** هو جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وهي جهة تتخذ صفة الخصم .

- **استدعاء:** هو طلب خطي كتابي للحصول على حق أو إجازة أو لإبداء رأي في قضية بصفة شاهد أو مدعي عليه.

❖ **المادة خمس مائة واثنان (502) من قانون القسم:** "يتشكل القِسْمُ الاِجْتِمَاعِيِّ تحت طَائِلَةِ البُطْلاَنِ، مِنْ قَاضٍ رَئِيسًا وَمُسَاعِدِيْنِ طِبْقًا لِمَا يَنُصُ عَلَيْهِ تشرِيعُ العَمَلِ".[2]

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص117.
[2] - قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص125-

- لا يوجد في المادة تكرارا ولا حشوا في الكلام.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة ثلاثة (3) حروف وهي: **(من، و، لما).**
2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة فعلين (2) وهما: **(يتشكل، ينص).**
3. **عدد أسماء المادة:** (القسم، الاجتماعي، طائلة، البطلان، قاض، رئيسا، مساعدين، طبقا، تشريع، العمل".

- نلاحظ في هذه المادة غياب للحركة وغلبة الثبات لغلبة الأسماء على الأفعال.

4. **معاني الكلمات:**

- **طائلة البطلان:** هي جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص خلاف ذلك.

- **تشريع العمل:** هو تشريع يرمي إلى حماية العمال ورفع مستواهم، وهو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة، بمناسبة قيام شخص بالعمل لحساب آخر، وهو رفع فروع القانون الخاص المعني بتنظيم علاقات الأفراد بعضها ببعض.

3. **<u>المباشرة والإخبار</u>:** تظهر المباشرة والإخبار في المواد التالية:

❖ **المادة مائتان وسبعة وثلاثون (273) من قانون القبول بالطلبات:** " القُبُولُ هُوَ تَخَلِي أَحَدُ الخُصُومِ عَنْ حَقِهِ فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَى طَلَبِ خَصْمِهِ، أَوْ عَلَى حُكْمٍ سَبَقَ صُدُورُهُ، وَيَكُونُ إِمَا جُزْئِيًا أَو كُلِيا".[1]

- إن صيغة الكلام في هذه المادة إخبارية، ومباشرة، أي انه لا يوجد غموض ولا دلالات إيحائية ولا غير مباشرة.

[1]- نفس المرجع، ص66.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة ستة (6) حروف مكرر بعضها وهم: **(عن، في، على، أو، و، إما).**

2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة أربعة (4) أفعال وهم: **(طلب، تسبق، يكون، تخلي).**

3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة تسعة (9) أسماء وهم: (القبول، احد، الخصوم، حقه، الاحتجاج، خصمه، حكم، جزئيا، كليا).

- نلاحظ غلبة الأسماء على الأفعال، إلا انه لم يجعله ثابت، بل فيه حركة وطاقة ايجابية في المادة غير جافة.

4. **معاني الكلمات:**

- **الخصوم:** وهو المدعي أو المدعى في قضية ما.

- **الاحتجاج:** هو طريقة للتعبير عن رأي جماعة أو شخص، ويكون عادة في منطقة ذات شهرة واسعة لتوصيل الصوت إلى اغلب شرائح المجتمع، وفي اغلب يتحول إلى صراع بين المحتجين والشرطة.

❖ **المادة خمس مائة وسبعون (570) من قانون سير الخصومة:** "يُعَينُ رَئِيسُ الغُرْفَةِ مُسْتَشَارًا مُقَرَرا يُكَلِفُ بِإِعْدَادِ تَقْرِيرٍ كِتَابِي، وَإِرْسَالِ مِلَفِ القَضِيَةِ إِلَىَ النِيَابَةِ العَامَّة لِتَقْدِيمِ طَلَبَاتِهاَ الكِتَابِيَةِ حَوْلَ أَوْجُهِ النَّقْضِ.[1]

يُمْكِنُ لِلْمُسْتَشَارِ المُقَرِرِ إِذَا رَأَى ضَرُورَة لِذَلِكَ، أَنْ يَسْمَحَ لِلطَّاعِنِ أَنْ يَرُدَ عَلَى مُذَكِرَة جَوَابِ المَطْعُونِ ضِدَهُ فِي اَجَلٍ يُحَدِدُهُ.
يُمْكِنُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الخُصُومِ أَيَّةَ وَثِيقَةٍ يَرضاهَا ضَرُورِيَةً لِلْفَصْلِ فِي الطَعْنِ بِالنَقْضِ، مَع إِشْعَارِ بَاقِي الخُصُومِ بِذَلِكَ.

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص144.

عِنْدَمَا يَرَى أَنَّ القَضِيَةَ مُهَيَّأَةٌ لِلْفَصْلِ، يُودِعُ تَقْرِيرَهُ الكِتَابِي، وَيُصْدِرُ أَمْرًا بِإِبْلاَغِ النِيابَة العَامَةِ".

- صيغة الكلام في هذه المادة مباشرة وإخبارية، ليس فيها غموض.

1. **عدد حروف المادة:** عشرة (10) أحرف مكرر بعضها وهم: ( **الباء، الواو، إلى، اللام، أن، إذا، على، في، من، مع**).

2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة إحدى عشر فعلا(11)، وهو: ( يعيّن، يكلف، رأى، يسمح، يرد، يطلب، يراها، يرى، يودع، يصدر، يحدده).

3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة خمسة وعشرون (25) اسما مكرر بعضها وهم: (رئيس، الغرفة، مستشارا، تقرير كتابي، ملف، القضية، النيابة، العامة، طلبات، الكتابية، أوجه، النقض، المقرر، ضرورة، الطاعن، مذكرة، جواب، المطعون، الخصوم، وثيقة، الفصل، الطعن، إشعار، مهيأة).

- نلاحظ تحرك في المادة لوجود أفعال لكن غلبتها الأسماء، إلا أن هذا لم يجعلها لها جوانب ايجابية قابلة لإعادة النظر في القرار.

4. **معاني الكلمات:**

- **مستشارا:** هو خبير محترف يقدم المشورة في مجال معين مثل الأعمال التجارية والتعليم والقانون والامتثال التنظيمي والموارد البشرية والتسويق.

- **تقرير كتابي:** هو عرض كتابي أو تحليل للبيانات والظروف القائمة والأنشطة والحقائق والدراسات ونتائج البحث وتسجيل الآراء والتوصيات المتعلقة بموضوع معين أو مشكلة معينة.

- **ملف القضية:** هو الذي يحتوي على الأوراق الرسمية للقضية.

- **النقض:** أي نقض الحكم إبطاله إذا كان قد صدر مبنيا على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، أو مشوبا بخطأ جوهري في إجراءات الفصل، أو ببطلان في الحكم، والنقض قد يصيب الحكم المدني والحكم الجنائي على السواء متى كان احدهما قد صدر نهائيا من المحاكم الابتدائية أو من محاكم الاستئناف.

- **الطاعن:** هو المُدَعَى عليه الذي صدر بحقه الحكم,

- **المطعون:** هو المُدَعِي الذي رفع الدعوى أمام المحكمة.

- **الطعن:** هو حق من حقوق المُدَعَى عليه أثناء خضوعه للمحاكمة، وهو يعتبر وسيلة للدفاع عن نفسه، ويكلف القانون أن ينظر القاضي في الطعن إن كان موافقا لشروط الطعن بالشكل والمضمون.

❖ **المادة ستمائة وواحد (601) من قانون السندات:** لَا يَجُوزُ التَنْفِيذُ مِنْ غَيْرِ الأَحْوَالِ المُسْتَثْنَاةِ بِنَصٍ فِي القَانُونِ، إِلاَ بِمُوجَبِ نُسخَةٍ مِنَ السَنَدِ التَنْفِيذِي، مَمْهُورَةً بِالصِيغَةِ القَانُونِيَةِ الآتِيَةِ: [1]

الجُمْهُورِيَةُ الَجزَائِرِيةُ الدِيمُقْرَاطِيَة الشَعْبِيَة
بِاسْمِ الشَعْبِ الجَزَائِرِي
وَتَنْتَهِي بِالصِيغَةِ التَالِيَةِ:

**أ. فَي المَوَادِ المَدَنِيةِ:**

وَبِنَاءًا عَلَى مَا تَقَدَمَ، فَإِنَّ الجُمْهُورِيَةَ الَجزَائِرِيةَ الدِيمُقْرَاطِيَة الشَعْبِيَة تَدْعُو وَتَأْمُرُ جَمِيعَ المُحْضِرِينَ وَكَذَا كُلَّ الأَعْوَانِ الذِينَ طُلِبَ إِلَيهُم ذَلِكَ، تَنْفِيذَ هَذَا الحُكْمِ، القَرَارِ...، وَعَلَى النُوَابِ العَامِّينَ وَوُكَلَاءِ الجُمْهُورِيَةِ لَدَى المَحَاكِمِ مَدَ يَدِ المُسَاعَدَةِ اللَازِمَةِ لِتَنْفِيذِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ قَادَةِ وَضُبَاطِ القُوَّةِ العُمُومِيَّةِ تَقْدِيمَ المُسَاعَدَةِ اللَازِمَةِ لِتَنْفِيذِهِ بِالقُوَةِ عِنْدَ الاقْتِضَاءِ، إِذَا طُلِبَ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ بِصِفَةٍ قَانُونِيَةٍ.
وَبِنَاءًا عَلَيْهِ وَقَعَ هَذَا الحُكْمُ.

[1] - قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص 155-156.

الجُمْهُورِيَةُ الَجزَائِرِيةُ الدِيمُقْرَاطِيَة الشَعْبِيَة، تَدْعُو وَتَأْمُرُ الوزِيرَ أَوْ الوَالِي أَوْ رَئِيسَ المَجْلِسِ الشَعْبِيِّ البَلَدِيِّ، وَكُلَ مَسْؤُولٍ إِدَارِيٍّ آخَرَ كُلٌ فِيمَا يَخُصُهُ، وتَدْعُو وَتَأْمُرُ كُلَ المُحْضِرِينَ المَطْلُوبِ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَيمَا يَتَعَلَقُ بِالإِجْرَاءَاتِ المُتبَعَةِ ضِدَ الخُصُومِ الخَوَاصِ، أَنْ يَقُومُوا بِتَنْفِيذِ هَذَا الحُكْمِ، القَرَارِ...."

- صيغة الكلام في هذه المادة مباشرة وإخبارية، ليس فيها إدغام في كلماتها.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة ستة عشر (16) حرفا مكررا بعضها وهم: **(لا، من، الباء، في، إلا، الواو، على، ما، الفاء، إن، كل، عند، إذا، أو، فيما، أن).**
2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة سبعة (7) أفعال مكر بعضها وهي: **(يجوز، تنتهي، تقدم، تدعو، تأمر، مد، يقوموا).**
3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة تسعة وثلاثون (39) اسما مكرر بعضها وهي: (التنفيذ، الأحوال، المستثناة، نص، القانون، نسخة، السند، التنفيذي، ممهورة، الصيغة، التنفيذية، الآتية، الجمهورية، الجزائرية، الديمقراطية الشعبية، اسم، الشعب، الجزائري، الصيغة، المواد، المدنية، المحضرين، الأعوان، الحكم، القرار، النواب، العامين، وكلاء، المحاكم، المساعدة، اللازمة، قادة، ضباط، القوة، العمومية، الاقتضاء، صفة، قانونية).

- نلاحظ وجود الأسماء بكثرة في المادة على الأفعال، لأن الصيغة التنفيذية توحي للثبات التام وإصدار قرار غير قابل لإعادة النظر.

4. **معاني الكلمات:**

- **مستثناة:** هي إخراج من نطاق الحكم أو القاعدة، ميزة أو حصانة تمنح أو يتمتع بها فرد أو طبقة أو نظام.

- **السند التنفيذي:** هو ورقة مكتوبة بشكل حدده قانون المرافعات المدنية والتجارية، وثابت بها التزام قانوني لمصلحة الدائن حاملها، هذا الالتزام يراد تنفيذه حبرا لامتناع المدين عن تنفيذه اختيارا.

- **الجمهورية:** هي نظام حكم يختار فيه الحاكم من قبل الشعب بشكل مباشر كما هو الحال في اليمن والولايات المتحدة وتركيا ومصر، أو من قبل البرلمان المنتخب من الشعب كما هو الحال في العراق.

- **الديمقراطية:** هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين في اقتراح وتطوير واستحداث القوانين.

- **الشعبية:** ترتبط هذه الكلمة أيا كان مدلولها بعنصر الشعب في المجتمع عموما، تعيش خصائصها في كل فرد من أفراد الشعب.

- **الصيغة:** هي القرار الذي تصدره المحكمة العليا في الدولة، لجعل قرار التحكيم قابلا للتنفيذ فيها.

- **المواد المدنية:** هي القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وقانون العمل، قوانين الهجرة، قانون التأمين وإعادة التأمين، القانون الإداري.

- **المحضرين:** هي نوع من التقارير تلخص فيه وقائع اجتماع أو جلسة.

- **النواب العامين:** هو النوائب العام أو المدعي العام هو رأس الهرم في جهاز النيابة العامة وهي شعبة من شعب القضاء أو السلطة التنفيذية حسب الدولة، وهذا الجهاز بالعادة مكون من محامين عموم ورؤساء نيابة ووكلاء نيابة ومساعدين ومعاونين، وجميعهم يمارسون وظائف تتعلق بتحريك الدعوي الجزائية، وفي بعض الدول المساهمة في التحقيق.

- **وكلاء الجمهورية:** هو ممثل النائب العام لدى المجلس على مستوى المحكمة، ونظرا لكون المحكمة أول درجة من درجات التقاضي، فإن كل القضايا التي تمر على

المحكمة سواء كانت مدنية أو جزائية يكون وكيل الجمهورية فيها حريص على حضور المحاكمات بنوعيها، وإبداء أرائه وطلباته أمام هيئة الحكم.

- **ضباط:** تعني مرتبة في الجيش والشرطة.

- **القوة العمومية:** هي ضمان استقرار الدولة وإشاعة الأمن النابع عن خيارات صائبة ومعبرة عن رأي الجميع وفي مصلحة الكل.

- **الوزير:** هو رجل يختاره رئيس الحكومة لإدارة مصلحة عامة من مصالح الدولة.

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** هو الذي يترأس الهيئة التنفيذية ويمثل البلدية من جميع أعمالها، وفق الشروط والأشكال التي ينص عليها القانون، ويقوم كذلك بترأس المجلس الشعبي البلدي، ويقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل التي تدخل في اختصاصه، كما يعمل على إعداد جدول مشروع أعمال المجلس.

- **الخواص:** هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم لا ينطبق على غيره.

**4. <u>بين الظن واليقين:</u>** يظهر الظن واليقين في بعض المواد التي تتطلب إعادة النظر ومن هذه المواد:

❖ **المادة مائة وأربعة وستون (164) من قانون مضاهاة الخطوط:** " تَهْدِفُ دَعْوَى مُضَاهَاةِ الخُطُوطِ إِلَى إِثْبَاتِ أَوْ نَفْيِ صِحَةِ الخَطِ أَوْ التَوْقِيعِ عَلَى المُحَرَرِ العُرْفِيِّ.[1]

يَخْتَصُ القَاضِي الذِّي يَنْظُرُ فِي الدَعْوَى الأَصْلِيَةِ بِالفَصْلِ فِي الطَلَبِ الفَرْعِيِّ لِمُضَاهَاةِ الخُطُوطِ المتعلقة بُمحَرَرِ عُرْفِيِّ.

يُمْكِنُ تَقْدِيمُ دَعْوَى مُضَاهَاةِ الخُطُوطِ لِلمُحَرَرِ العُرْفِيِّ كدَعْوَى أَصْلِيَةِ، أَمَامَ الجِهَةِ القَضَائِيَةِ المُخْتَصِّة".

- إن صيغة الكلام في هذه المادة يقينية وظنية قابلة لإعادة النظر من قبل القاضي.

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص42.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة سبعة (7) أحرف مكرر بعضها وهي: **(إلى، أو، على، في، الباء، اللام، الكاف).**

2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة أربعة (4) أفعال وهي: **(تهدف، يختص، ينظر، يمكن).**

3. **عدد أسماء المادة:** يوج في المادة عشرون (20) اسما مكرر بعضها وهي: (دعوى، مضاهاة، الخطوط، صحة، الخط، التوقيع، المحرر، العرفي، القاضي، الأصلية، الفصل، الطلب، الفرعي، المتعلقة، محرر، عرفي، العرفي، الجهة، القضائية، المختصة).

- نلاحظ كثرة الأسماء على الأفعال لوجود محرك سلبي غير قابل للتغيير له جوانب سلبية.

4. **معاني الكلمات:**

- **مضاهاة:** هي مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم المنسوب لمن تشهد عليه الورقة، بخط أو إمضاء أو بصمة أو ختم نائب له، وتتم المضاهاة بواسطة خبير أو أكثر يتم تعيينهم حسب ما نص عليه القانون للقيام بعملية المضاهاة.

- **المحرر العرفي:** هي الأوراق المكتوبة التي تصدر من الأفراد، دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها، ويكتبها الأفراد عادة بقصد حسب ما قد يثور بينهم من منازعات حول أمر معين، ولا تتوافر فيها جميع الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية، ولا يشترط فيها أن تكون فيشكل معين.

- **الدعوى الأصلية:** وهي الدعوى التي يتقدم بها من يضار من الأعمال التي تقام بغير وجه حق إلى المحكمة المختصة، بنظر الدعوى الأصلية بصفة مستعجلة يطلب فيها الحكم بوقف الأعمال الجديدة.

- **الطلب الفرعي:** هو الطلب الذي يبدى أثناء نظر خصومة قائمة ويتناول بالتغير أو بالنقص أو بالزيادة ذات الخصومة القائمة من حيث موضوعها، أو سببها، أو أطرافها.

❖ **المادة أربع مائة واثنان وأربعون (442) من قانون إجراءات الطلاق:** " يُمْكِنُ لِلْقَاضِي مَنْحُ الزَوْجَيْنِ مُهْلَةَ تَفْكِيرٍ لِإِجْرَاءِ مُحَاوَلَةِ صُلْحٍ جَدِيدَةٍ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ اِتِخَاذُ مَا يَرَاهُ لاَزِمًا مِنْ التَدَابِيرِ المُؤَقَتَةَ بِمُوجَبِ أَمْرٍ غَيْرِ قَابِلٍ لأَيِّ طَعْنٍ.[1]

فِي جَمِيعِ الحَالاَتِ يَجِبُ أَنْ لَا تَتَجَاوَزَ بِمُوجَبِ مَحْضَرٍ، يُحَرَرُ في الحَالِ مِنْ أَمِينِ الضَبْطِ تَحْتَ إِشْرَافِ القَاضِي".

- صياغة الكلام في هذه المادة ظنية ويقينية قابلة لإعادة الحكم والتفكير.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة تسعة (09) حروف وهي: **(اللام، كما، ما، من، الباء، أي، في، أن، لا).**
2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة ستة (6) أفعال وهي: **( يمكن، يجوز، يراه، يجب، تتجاوز، يحرر).**
3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة سبعة عشر (17) اسما وهم: (القاضي، الزوجين، صلح، جديدة، لازما، التدابير، المؤقتة، موجب، أمر، طعن، جميع الحالات، محضر، الحال، أمين، الضبط، إشراف).
4. **معاني الكلمات:**

- **مهلة تفكير:** هو اجل تحدده المحكمة أو القانون لإعادة التفكير.
- **صلح:** هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل، كما يعرف أيضا بأنه اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل احدهم عن ادعائه مقابل تنازل الآخر عن ادعائه أو مقابل أداء شيء ما.

- **التدابير المؤقتة:** هي أداة فعالة لحماية حقوق الأطراف في التحكيم، وهي سبل الإنصاف أو الإغاثة التي تهدف إلى حماية حقوق الأطراف.

[1] - قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص112.

- **أمين ضبط:** هو موظف يعمل لدى الجهات القضائية أو على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل، تحت إشراف رئيسهم السلمي أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها.

❖ **المادة أربع مائة وأربعة وثمانون (484) من قانون إجراءات الولاية:** " يَتَلَقَى القَاضِي تَصْرِيحَاتِ الشّخْصِ المَعْنِّي بِإِجْرَاءِ التَقْدِيمِ بِحُضُورِ مُحَامِيهِ وَالأَشْخَاصِ المَعْنِيِّينَ، وَإِذَا رَأَى ضَرُورَةً لِذَلِكَ يَتَلَقَى هَذِهِ التَصْرِيحَاتِ بِحُضُورِ الطَبِيبِ المُعَالِجِ وَمُمَثِّلِ النِيَابَةِ العَامَّة.[1]

إِذَا اِسْتَحَالَ عَلَى القَاضِي سَمَاعُ أَقْوَالِ الشّخْصِ المَعْنِّي بِإِجْرَاءِ التَقْدِيمِ أَوْ إِذَا كَانَ سَمَاعُهُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَضُرَّ بِصِحَتِهِ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُ النَّظَرِ عَنْ هَذَا السَّمَاعِ".

- صيغة الكلام في هذه المادة يقينية وظنية قابلة لإعادة النظر وإصدار الحكم النهائي.

1. **عدد حروف المادة:** يوج في المادة تسعة (09) حروف وهي: **(الباء، و، إذا، اللام، على، أو، من، أن، عن).**

2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة ستة (6) أفعال وهي: **( يتلقى، رأى، استحال، كان، يضر، يجوز).**

3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة ثلاثة وعشون (23) اسما وهي: (القاضي، تصريحات، الشخص، المعني، التقديم، حضور، محامي، الأشخاص، المعنيين، ضرورة، التصريحات، لطبيب، المعالج، ممثل، النيابة، العامة، القاضي، الشخص، المعني، سماعه، صحته، النظر، السماع).

- في هذه المادة غلبت الأسماء على الأفعال، فكثرة الأسماء توحي لثبات المحرك السلبي، لكن يمكن أن يكون فيه تغيير في الحكم، إلا أن قلت الأفعال جعلت القليل من الحركة في هذه المادة.

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص120-121.

4. **معاني الكلمات:**

- **تصريحات:** هو إدلاء شخص مسؤول ببيان عن أمر إداري أو سياسي.ذ

- **صرف النظر:** هو قرار القاضي بالتوقف عن النظر في الدعوى حتى تفصل محكمة أخرى في مسألة يتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى.

5. **<u>الشرح لا التأويل:</u>** يظهر الشرح في المزاد التالية:

❖ **المادة تسعة وأربعون (49) من قانون الدفوع الشكلية:** " الدُّفوعُ الشَّكْلِيَّةُ هِيَ كُلُّ وَسِيلَةٍ تَهْدِفُ إِلَى التَّصْرِيحِ بَعْدَ صِحّةِ الإِجْرَاءَاتِ أَوْ اِنْقِضَائِهَا أَوْ وَقْفِهَا".[1]

- صيغة الكلام في هذه المادة مباشرة ومشروحة لا تحتاج للتأويل.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة أربعة (4) حروف وهي: **(كل، إلى، الباء، أو).**
2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة فعل واحد (1) وهو: **(تهدف).**
3. **عدد أسماء المادة:** في المادة ثمانية(8) أسماء وهي: (الدفوع، الشكلية، وسيلة، التصريح، صحة، الإجراءات، انقضائها، وقفها).

- نلاحظ في هذه المادة غياب الأفعال وغلبة الأسماء، توحي لثبات الحكم غير قابل للتغيير أو التعديل.

4. **معاني الكلمات:**

- **الدفوع الشكلية:** هي الدفوع التي تتعلق بصحة إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان أوراق التكليف بالحضور.

- **التصريح:** هو إدلاء ببيان في موضوع ما.

- **انقضائها:** هو انتهاء الدعوى لسبب ينص عليه القانون.

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص17.

- **وقفها:** هو حبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح شرعا.

❖ **المادة مائتان وثلاثة (203) من قانون الإدخال:** " الإِدْخَالُ فِي الضَمَانِ هُوَ الإِدْخَالُ الوُجُوبِيِّ الذِّي يُمَارِسُهُ اَحَدُ الخُصُومِ فِي الُخصُومَةِ ضِدَ الضَامِنِ".[1]

- صيغة الكلام في هذه المادة مباشرة ومشروحة ليس فيها إدغام.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة حرف واحد (1)مكرر وهو **(في)**:

2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة فعل واحد (1) وهو: **(يمارسه)**.

3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة سبعة (7) أسماء وهي: (الإدخال، الضمان، الوجوبي، احد، الخصوم، الخصومة، الضامن).

- نلاحظ غياب الأفعال وغلبة الأسماء في هذه المادة، توحي للمحرك الثابت غير القابل للإعادة.

4. **معاني الكلمات:**

- **الإدخال:** هو الذي يكون بطلب الدائرة من تلقاء نفسها، أو بطلب احد الخصوم لإدخال من له مصلحة في الدعوة.

- **الضمان:** هو الضمان من قبل طرف واحد إلى الطرف الآخر أن وقائع محددة أو ظروف صحيحة، ويسمح للطرف الآخر من الاعتماد على هذا التأكيد.

- **الإدخال الوجوبي:** هو إدخال شخص لم يكن طرفا في الدعوى الابتدائية أثناء النظر في الدعوى الاستئنائية.

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص51.

- **الخصومة:** هي النزاع أو الخلاف بين شخصين أو أكثر أيا كان محل النزاع مسألة علمية أو لغوية أو مالية.

- **الضامن:** هو التزام شخص بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية.

❖ **المادة ثمانمائة (800) من قانون الاختصاص:** " الْمَحَاكِمِ الإِدَارِيَةِ هِي جِهَاتِ الوِلاَيَةِ العَامَّةِ فِي النِزَاعَاتِ الإِدَارِيَةِ.[1]

تَخْتَصُ بِالفَصْلِ فِي أَوَلِ دَرَجَةٍ، بِحُكْمٍ قَابِلٍ لِلْاِسْتِئْنَافِ مِنْ جَمِيعِ القَضَايَا، التِي تَكُونُ الدَوْلَةُ أَوْ الوِلاَيَةِ أَوْ البَلَدِيَةُ أَوْ إِحْدَى المُؤَسَسَاتِ العُمُومِيَةِ ذَاتِ الصِيغَةِ الإِدَارِيَةِ طَرَفًا فِيهَا".

- صيغة الكلام في هذه المادة مفهومة ومشروعة وقريبة من إفهام الناس.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة خمسة (5) حروف مكرر بعضها منها: (في، الباء، من، أو، في).

2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة فعلين (2) وهما: (تخت تكون).

3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة ثمانية عشر (18) اسما وهي: (المحاكم، الإدارية، جهات، الولاية، العامة، النزاعات، الفصل، أول، درجة، حكم، استئناف، جميع، القضايا، الدولة، البلدية، المؤسسات، العمومية، الصيغة).

- نلاحظ غلبة الأسماء على الأفعال في هذه المادة، إلا أنها قابلة لإعادة النظر والفصل فيها.

4. **معاني الكلمات:**

- **المحاكم الإدارية:** هي التي تختص بدعاوى التعويض التي يقدمها أصحاب الشأن عن القرارات أو أعمال جهة الإدارة، كما تختص بالدعاوى التي تتعلق بالعقود والتي تكون جهة الإدارة طرفا فيها.

[1] - قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص235.

- **الولاية العامة:** هي سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولي الأمر أو من يقوم مقامه، تخول صاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبرا في شأن من مصالحها العامة في ضوء اختصاصه.

- **النزاعات الإدارية:** هي جميع المنازعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية وقضائية معينة.

- **حكم الاستئناف:** هو جميع الأحكام القطعية الصادرة في موضوع الدعوى من محاكم الدرجة الأولى.

- **الدولة:** هي مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لنظام سياسي معين متفق عليه فيما بينهم يتولى شؤون الدولة.

- **الولاية:** هي منطقة إدارية لها استقلالها الإداري والمعنوي ويختلف من بلد إلى آخر كما يختلف من فترة زمنية لأخرى.

- **البلدية:** هي دائرة حكومية تقوم بتطوير المدن والقرى المحيطة بها، وإنارة الطرق، وتجميل الشوارع بالأشجار، واللوحات الإرشادية، وتنفيذ المخططات للمواطنين.

- **المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:** هي عبارة عن مرفق عام يقدم خدمة عمومية وتخضع لوصاية الوزارة المختصة التي تقوم بمراقبتها وتتبعها ودعمها.

6. **الوضوح والعمق:** يظهر الوضوح والعمق في المواد التالية:

❖ **المادة واحد وأربعون (41) من قانون الاختصاص الإقليمي:** " يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ بِالحُضُورِ كُلُّ أَجْنَبِيٍّ، حَتَى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُقِيمًا بِالجَزَائِرْ، أَمَامَ الجِهَاتِ القَضَائِيَةِ الجَزَائِرِيَةِ، لِتَنْفِيذِ الالْتِزَامَاتِ التِي تَعَاقَدَ عَلَيْهَا فِي الجَزَائِرِ مَعَ جَزَائِرِيٍّ.[1]

[1] - قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص15.

كَمَا يَجُوزُ أَيْضًا تَكْلِيفُهُ بِالحُضُور أَمَامَ الجِهَاتِ القَضَائِيَةِ الجَزَائِرِيَةِ بِشَأْنِ اِلْتِزَامَاتِ تَعَاقَدَ عَلَيْهَا فِي بَلَدٍ أَجْنَبِيٍّ مَعَ جَزَائِرِيٍّ ".

- إن كلمات هذه المادة واضحة ومفهومة عند المستقبل، فمع وضوحها يظهر عمقها.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة اثنا عشر (12) حرفا مكرر البعض منها وهي: **(أن، الباء، كل، حتى، و، لم، لو، في، اللام، مع، كما، على).**

2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة ثلاثة (3) أفعال مكرر البعض منها وهي: **(يجوز، يكلف، يكن).**

3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة تسعة (9) أسماء وهي: (الحضور، أجنبي، الجزائر، الجهات، القضائية، الجزائرية، الالتزامات، جزائري، بلد).

- نلاحظ غلبة الأسماء على الأفعال، لكن هناك محرك ايجابي وحركة ايجابية قابلة لتغيير القرار.

4. **معاني الكلمات:**

-**أجنبي:** هو الشخص الذي لا يملك جنسية الدولة التي يقيم بها، ولكي تحافظ الدول على مصالحها العامة فهي تُخضع الأجانب لمعاملة خاصة غير معاملة مواطنيها.

- **الجهات القضائية الجزائرية:** هي التي تشمل النظام القضائي العادي، المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

- **التزامات:** هي ارتباط قانوني يكون على شخص أو أكثر، بمقتضى الغرف أو القانون، أن ينتقل حقا إلى شخص آخر أو أكثر أو أن يقوم بعمل معين أو أن يمتنع عنه.

❖ **المادة مائة وخمسة عشر (115) من قانون الإنابات الصادرة:** " يُرْسِلُ وَزِيرُ العَدْلِ، حَافِظِ الأَخْتَامِ، الإِنَابَاتِ القَضَائِيَةِ الوَارِدَةِ مِنْ دُوَلٍ أَجْنَبِيَّةٍ إِلَى النَائِبِ العَامِ لَدَى الْمَجْلِسِ القَضَائِيِّ المُخْتَصِ إِقْلِيمِيًا بِتَنْفِيذِهَا".[1]

- صيغة الكلام في هذه المادة واضحة وعميقة في نفس الوقت.

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص30.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة ثلاثة (3) حروف وهي: ( **إلى، من، الباء**).
2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة فعل واحد (1) وهو: (**يرسل**).
3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة خمسة عشر (15) اسما وهي: ( وزير، العدل، حافظ، الأختام، الإنابات، القضائي، ة الواردة، دول، أجنبية، النائب، العام، المجلس، القضائي، المختص، إقليميا)

- نلاحظ في هذه المادة غياب الأفعال وغلبة الأسماء بكثرة، فالأسماء توحي لثبات الحكم الصادر عند القاضي.

4. **معاني الكلمات:**

- **وزير العدل:** هو احد وزراء مجلس الوزراء وتسمى وزارته ب"وزارة العدل"، ويتم اختصاره ب « MOJ »، وهي مسؤولة عن جميع المسائل الإدارية المتعلقة بالقضاء والقانون والمحاكم.

- **حافظ الأختام:** سمي وزير العدل بحافظ الأختام لأن الأختام الخاصة ب: المحضر الموثق، ضابط الحالة المدنية، كاتب الضبط، القاضي، هذه الأختام كلها تحمل رموز السيادة الوطنية ووزير العدل مسؤول عنها.

- **الإنابات القضائية:** هي وسيلة قانونية يتم اللجوء إليها من طرف القاضي من اجل إجراء تحقيق خارج دائرة اختصاصه كسماع شاهد أو الانتقال للمعاينة.

- **المجلس القضائي:** هو صاحب الصلاحية القانونية في الإشراف الإداري على جميع القضاة النظاميين في المملكة، وما يتعلق بذلك من تعيين وانتداب وإعارة وترقية ونقل ومساءلة وتأديب وإحالة على التقاعد.

❖ **المادة مائة وتسعة وسبعون (179) من قانون الادعاء بالتزوير العقود الرسمية:**

"الادِعَاءُ بِالتَزْوِيرِ ضِدَ العُقُودِ الرَّسْمِيَّةِ هُوَ الدَعْوَى التَي تَهْدِفُ إِلَى إِثْبَاتِ تَزْيِيفِ أَوْ تَغْيِيرِ عَقْدٍ سَبَقَ تَحْرِيرُهُ أَوْ إِضَافَةِ مَعْلُومَةٍ مُزَوَرَةٍ إِلَيْهِ".[1]

- صيغة الكلام في هذه المادة واضحة مفهومة ومعمقة في نفس الوقت.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة ثلاثة (3) حروف وهي: **(إلى، الباء، أو).**
2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة فعلين (2) وهما: **(تهدف، سبق).**
3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة ثمانية (8) أسماء وهي: (الادعاء، التزوير، العقود، الرسمية، الدعوى، عقد، معلومات، مزورة).

- نلاحظ أن الأسماء غلبت الأفعال إلا أنها جعلت الأفعال من المادة محرك ايجابي يهدف إلى إعادة النظر في الحكم والبحث عن الأدلة الكافية لإصدار الحكم النهائي.

4. **معاني الكلمات:**

- **الادعاء بالتزوير:** هو الذي يقام أمام المحكمة والذي هدف إلى إتباع العقوبة على مرتكب جريمة التزوير وعلى مستعمل السند المزور من جهة أخرى.

- **العقود الرسمية:** هي عبارة عن أوراق رسمية يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة.

7. **<u>البلاغة من عدمها:</u>** تظهر البلاغة من عدمها في المواد التالية:

❖ **المادة خمس مائة وواحد وثلاثون (513) من قانون القسم التجاري:** " يَنْظُرُ القِسْمُ التِجَارِي فِي المُنَازَعَاتِ التِجَارِيَة، وَعِنْدَ الاقْتِضَاءِ، فِي المُنَازَعَاتِ البَحْرِيَة، وِفْقًا لِمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي القَانُونِ التِجَارِي والقَانُونِ البَحْرِي وَالنُصُوصِ الخَاصَةِ، وَمَعَ مُرَاعَاةِ أَحْكَامِ المَادَةِ 23 مِنْ هَذَا القَانُونِ ".[2]

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص45.
[2]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص128.

- تظهر البلاغة في هذه المادة التي تجعلها مكتوبة بلغة مشوقة للقراء والباحثين.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة سبعة (7) حروف وهي: (في، و، عند، لما، على، مع، من).

2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة فعل واحد (1) وهو: **(ينظر)**.

3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة أربعة عشر (14) اسما زهي: (القسم، التجاري، المنازعات، التجارية، البحرية، الاقتضاء، منصوص، القانون، البحري، النصوص، الخاصة، أحكام، المادة، القانون).

- نلاحظ في هذه المادة غلبة الأسماء على الأفعال، فالمنازعات لها جوانب سلبية على الفرد.

4. **معاني الكلمات:**

- **المنازعات التجارية:** هي النزاعات التي تنشأ في سياق النشاط التجاري مع الزبناء، الموردين أو المنافسين، لتسوية المنازعات التجارية.

- **القانون التجاري:** هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم ممارسة الأعمال التجارية والتجار وتحديد النظام القانوني المطبق، وهو يعد احد فروع القانون الخاص.

- **القانون البحري:** هو مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الملاحة البحرية والنشاطات البحرية التي تمارس بواسطة السفينة في البحر.

❖ **المادة ستمائة وستة وسبعون(676) من قانون حجز ما للمدين لدى الغير:** "إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَيِّنِ أَمْوَالٌ تَحْتَ يَدِ الدَّوْلَةِ أَوْ إِحْدَى الجَمَاعَاتِ الإِقْلِيمِيَة أَوِ مُؤَسَسَة أَوْ هَيْئَة عُمُومِيَة وَطَنِيَة، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُسَلِمَ لِلدَائِنِ الحَاجِزِ أَوْ المُحْضِرْ القَضَائِي بِنَاءًا عَلَى طَلَبِهِ شَهَادَةً تُثْبِتُ مَا لَدَيْهَا مِنْ أَمْوَالٍ لِلْمُدَيِّنِ المَحْجُوزِ عَلَيْهِ".[1]

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص183.

- صيغة الكلام في هذه المادة بلاغية تجعلها مكتوبة بلغة مشوقة للفاهمين.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة ستة (6) حروف مكرر البعض منها وهي: **(إذا، لم، أو، أن، على، من)**.
2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة أربعة (4) أفعال وهي: **(كانت، وجب، تسلم، تثبت)**.
3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة خمسة عشر (15) اسما وهي: (المدين، أموال، الدولة، يد، الجماعات، الإقليمية، مؤسسة، عمومية، هيئة، وطنية، الحاجز، المحضر، القضائي، شهادة، المحجوز).

- نلاحظ كثرة الأسماء على الأفعال، وغلبة المحرك السلبي التي ترمي إليها المادة.

4. **معاني الكلمات:**

- **المُدَين:** هو من قبض أو اخذ مبلغ من المال أو سلعة أو خدمة.
- **الجماعات الإقليمية:** هي احد ركائز التنظيم الإداري لدولة ما، تقوم بجزء هام من وظيفتها الإدارية والتنفيذية، وتشكل امتدادا لإقليمها بكل مكوناته.
- **هيئة عمومية:** هي عبارة عن مرق عام إداري تتمتع بالشخصية المعنوي وتخضع لقواعد القانون العام في تنظيمها وسيرها.
- **الدائن:** هو من دفع أو أعطى مبلغ من المال أو سلعة أو خدمة.
- **الحاجز:** هو الشخص الذي صدر قرار الحجز لصالحه.
- **المحجوز عليه:** هو الذي صدر قرار الحجز في حقه.

❖ **المادة ثمانمائة وأربعة وثمانون(884) من قانون إجراءات الولاية:** "بَعْدَ تِلاَوَةِ القَاضِي المُقَرِرِ لِلتَّقْرِيرِ المُعَدِّ حَوْلَ القَضِيَةِ، يَجُوزُ لِلْخُصُومِ تَقْدِيمُ مُلاَحَظَاتِهِمْ الشَفَوِيَةِ تَدْعِيمًا لِطَلَبَاتِهِم الكِتَابِيَة.[1]

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص256.

يُمْكِنُ أَيْضًا لِرَئِيسِ تَشْكِيلَةِ الْحكْمِ الاِسْتِمَاعُ إِلَى أَعْوَانِ الإِدَارَةِ المَعْنِيَةِ أَوْ دَعْوَتِهِم ْ لِتَقْدِيمْ تَوْضِيحَاتٍ.

يُمْكِنُه أَيْضًا خِلاَلَ الجَلْسَةِ، وَبِصِفَةٍ اِسْتِثْنَائِيَةٍ، أَنْ يَطْلُبَ تَوْضِيحَاتٍ مِنْ كُلِ شَخْصٍ حَاضِرٍ يَرْغَبُ اَحَدُ الخُصُومِ فِي سَمَاعِهِ".

- صيغة الكلام في هذه المادة بلاغية فهي تمثل سبيلا ولغة لإقناع القراء للإفادة من مبادئها.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة (9 ) حروف مكرر البعض منها، وهي **(اللام، إلى، أو، الواو، الباء، أن، من، كل، في)**.

2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة أربعة (4) أفعال وهي: **(يجوز، يمكن، يطلب، يرغب)**.

3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة واحد وعشون (21) اسما مكرر البعض منها وهي: (القاضي، المقرر، التقرير، المعد، القضية، الخصوم، ملاحظاتهم، الشفوية، طلباتهم، الكتابية، رئيس، تشكيلة، الحكم، الاستماع، أعوان، الإدارة، المعنية، الجلسة، صفة، الشخص، حاضر).

- نلاحظ في هذه المادة قلة الأفعال وكثرة الأسماء، لغلبة المحرك السلبي فيها يوحي لثبات الحكم.

4. **معاني الكلمات:**

- **المقرر:** هو نص تنظيمي مثل القرار الذي يتخذه الوزير أو من فوض له حق الإمضاء في قضايا مختلفة، مثل المنح أو العطل الاستثنائية.

- **التقرير:** هو شكل من أشكال إيصال المعلومات، والتي تكون مصاغة بحيث تكون معدة بشكل شبه نهائي للوصول إلى المستقبِل.

- **أعوان الإدارة:** هو عبارة عن منصب أو شكل وظيفي له نطاق واسع يسعى إلى توظيف شخص يُكون أهم الاختصاصات الموكلة لها، هي تقديم كل أشكال الدعم الإداري لكل الأفراد والجماعات في الشركات والمؤسسات التجارية على اختلاف أشكالها.

8. **الإلزام والمرونة:** يظهر الإلزام والمرونة في المواد التالية:

❖ **المادة أربع مائة واثنان وثمانون (482) من قانون إجراءات الولاية:** "يَجِبُ أَنْ تَتَضَمَنَ العَرِيضَةُ المُقَدَمَةُ مِنْ اَجْلِ اِفْتِتَاحِ التَقْدِيمِ عَلَى نَاقِصِ الأَهْلِيَةِ، فَضْلاً عَنْ البَيَانَاتِ العَادِيَةِ، عَرْضًا عَنْ الوَقَائِعِ التِي تُبَرِرُ التَقْدِيمْ، وَيَجِبُ أَن تُرْفَقَ بِالمِلَفِ الطِبِّي لِلشَّخْصِ المَعْنِّي بِالتَقْدِيمِ".[1]

- إن الإلزام هنا قد فرضه نص كانت له قيمة تشريعية تنظيمية، أصدرته الدولة يجب أن يلتزم به مستعمليه.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة سبعة (7) أحرف هي: **(أن، من، على، عن، و، الباء، اللام).**

2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة أربعة (4) أفعال وهي: **(يجب، تتضمن، تبرر، ترفق).**

3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة اثنا عشر (12) اسما مكرر البعض منها وهي: (العريضة، المقدمة، التقديم، ناقص، الأهلية، البيانات، العادية، الوقائع، الملف الطبي، الشخص، المعني).

- نلاحظ في هذه المادة غلبة المحرك السلبي للأسماء على الفعال، توحي لثبات الحكم وعدم تغييره.

4. **معاني الكلمات:**

- **العريضة:** هي طلب لتغيير شيء يتقدم به إلى هيئة حكومية، وتقدم كتابيا، وقد تكون بغرض تصحيح خطأ أو تعويض ضرر لحق بالشخص.

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص120.

- **ناقص الأهلية:** هو عدم قدرة الشخص على التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات وذلك بسبب كونه لم يتم الثامنة عشرة أو انه فاقد التميز أو انه يعاني من الإعاقة الذهنية بدرجة ما لا تمكنه في التمتع بالحقوق، والتحمل بالالتزامات بشكل مستقبل.

- **الملف الطبي:** هو عبارة عن مجموعة من الوثائق الطبية التي يتم إنشاءها لتوثيق الحالة الطبية للشخص، ثم تسجيلها من قبل أناس مؤهلين للقيام بذلك.

❖ **المادة أربع مائة وسبعة وتسعون (497) من قانون إجراءات الكفالة:** " عِنْدَ وَفَاةِ الكَافِلِ يَتَعَيَنُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُخْبِرُوا، دُونَ تَأْخِيرٍ، قَاضِي شُؤُونِ الأُسْرَةِ الَذِي أَمَر بِالكَفَالَةِ.

يَتَعَيَنُ عَلَى القَاضِي أَنْ يَجْمَعَ الوَرَثَةَ فِي ظَرْفِ شَهْرٍ لِسَمَاعِهِمْ حَوْلَ الإِبْقَاءِ عَلَى الكَفَالَةِ. إِذَا اِلْتَزَمَ الوَرَثَةُ بِالإِبْقَاءِ عَلَيْهَا يُعَيِّنُ القَاضِي اَحَدَ الوَرَثَة كَافِلاً.[1]
فِي حَالَةِ الرَفْضِ يُنْهِي القَاضِي الكَفَالَةَ حَسْبَ نَفْسِ الأَشْكَالِ المُقَرَرَةِ لِمَنْحِهَا".

- يظهر الإلزام والمرونة في المادة من خلال دقة التعبير في الإلزام.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة سبعة (7) حروف وهي: **(عند، على، أن: الباء، في، اللام، إذا).**

2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة سبعة (7) أفعال وهي: **(يتعين، يخبروا، أمر، يجمع، التزم، يعين، ينهي).**

3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة ثلاثة عشر (13) اسما وهي: (الكافل، وفاة، ورثة، قاضي، شؤون، الأسرة، الكفالة، شهر، الإبقاء، كافلا، الرفض، الأشكال، المقررة).

4. **معاني الكلمات:**

- **الورثة:** هم المستحقون للحصول على الإرث من تركة الميت، ويعدون احد أركان الإرث في الإسلام الذين حددهم الشرع، ويبين نصيب كل واحد منهم.

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص123.

- **شؤون الأسرة:** تعني الأعمال التي تهدف إلى تنظيم الأسرة وتوفير ما تحتاجه من احتياجات مختلفة تتنوع بين الغذاء وعبادة الله وتحقيق أهداف أفرادها.

- **الكفالة:** هي شكل من أشكال الممتلكات المودعة أو تعهد بتقديمها إلى المحكمة، يتم الاتفاق فيها في إطار عقد خطي بشكل عام.

❖ **المادة تسع مائة وثمانية وخمسون (958) من قانون طرق الطعن غير العادية:** [1]

"عِنْدَمَا يُقَرِرُ مَجْلِسُ الدَوْلَةِ نَقْضَ قَرَارِ مَجْلِسِ المُحَاسَبَةِ يَفْصِلُ فِي المَوْضُوعِ".

- إن صيغة الكلام في هذه المادة إلزامية، فموضوعها ملزم ودقيق لا نقاش فيه.

1. **عدد حروف المادة:** يوجد في المادة حرف واحد (1) وهو (في).
2. **عدد أفعال المادة:** يوجد في المادة فعلين (2) وهما: (يقرر، يفصل).
3. **عدد أسماء المادة:** يوجد في المادة ستة (6) أسماء وهي: (مجلس، الدولة، قرار، مجلس، المحاسبة، الموضوع).

- نلاحظ في هذه المادة غلبة الأسماء على الفعال، إلا انه لم يغطي على الجانب الايجابي والمحرك في هذه المادة.

4. **معاني الكلمات:**

- **مجلس الدولة:** هو أعلى هيئة في نظام القضاء الجزائري والجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية الإدارية.

- **نقض:** هو إبطال القرار إذا كان قد صدر مبنيا على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

- **مجلس المحاسبة:** هي مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مدونة) مرجع سابق، ص273.

# خاتـمة

## خاتمة:

حاولنا في هذا البحث أن نبين مدى أهمية اللغة في تشكل الخطاب القانوني وإعطائه هويته، فرجل القانون لا يمكن أن يستغني عن المعرفة اللغوية، لأن النصوص القانونية المحكومة بقواعد وضوابط لغوية بالأساس مستمدة من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها، وبذلك تكون المعرفة اللغوية أحد أدوات استنباط المعنى من نسيج متكامل (النص القانوني).

إن العلاقة بين اللغة والتشريع هي علاقة تفاعل معقدة، إذ بدون لغة سليمة ودقيقة وواضحة ومحكمة، وبدون معرفة صحيحة بأصول التشريع ومبادئه المرجعية، لا يمكن للخطاب التشريعي أن يؤدي وظيفته، ويحقق مبتدعاه، وللاعتبارات السابقة فإن التطبيق السليم للقانون لا يمكن أن يكون بالشكل المطلوب إلا من خلال نصوص قانونية واضحة ودقيقة، وهذا لا يمكن أن يتحقق أيضا إلا إذا نصب الاهتمام على اللغة التي تصاغ بها النصوص القانونية، ونعني بذلك الجوانب الشكلية واللغوية والدلالية للنص القانوني ونستنتج بعض النتائج:

- المفردات في النص القانوني، قد تكون لها دلالة قانونية بحتة، وقد تكون مفاتيح؛
- لغة القانون هيا لغة دقيقة؛
- أن النص القانوني له مدلول العبارة والإشارة؛
- النص القانوني هو نشيج إذا أحسنت صياغته ورعيت فيه قواعد اللغة تحقق المراد منه؛
- أن تدريس مادة الصياغة اللغوية للقواعد اللغوية كانت في بحثنا ضمن مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛
- أن مواد قانون الإجراءات المدنية والادارية غلبت عليها الأسماء التي لتدل على ثبات الحكم؛
- أن مواد قانون الإجراءات المدنية والادارية غابت فيها الأفعال التي تدل على محرك ايجابي في اصدار القوانين.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

( المدونة) قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط7، برتي للنشر، د سنة.

**أولا: المصادر والمراجع**

1_ ابن خلدون، المقدمة، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1984.

2_ ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، مادة "لسن"، طبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405 ه-1985م.

3_ ابن منظور: لسان العرب، مادة "لسن" د ت، د ط، دار صادر، بيروت، د 13.

4_ أحمد حاجي صفر، الأوجه اللسانية للخطاب القانوني (دراسة لسانية التعالق اللساني والقانوني)، ع12، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مختبر العلوم المعرفية، أبحاث معرفية، دار المنظومة، 2021.

5_ احمد عبد الرحمان شرف، تعريف القانون الإداري، القانون الإداري اليمني، د ط، 1991م.

6_ احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.

7_ احمد فتحي مرسي، محاضرات في الأدب القضائي، المركز القومي للدراسات الأولى، 2012م.

8_ احمد مومن، اللسانيات النشاة والتطور، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9_ انور سلطان، المبادئ القانونية العامة "لطلبة كلية التجارة" طبعة 4، دار النهضة العربية، 1983م.

10_ جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الجزائر، دار هومة، 2002.

11_ جون لانغشو أوسيتن، نظرية أفعال الكلام العامة، ت: عبد القادر قيننـي، ط2، إفريقيا، الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2008م.

12_ حافظ اسماعيل علوي، اللسانيات في الثقافة العربية، دراسة تحليلية نقدية في قضايا التلقي واشكالاته، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2009م.

13_ حسن الجواري، شرح قانون أصول المحكمات الجزائية، طبعة 1، مكتبة دار الثقافة، عدن، 1992م.

14_ حسني سلوم، تعريف القانون المالي، المالية العامة " القانون المالي الضريبي"، طبعة 1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1990م.

15_ روبرت مارتين، مدخل لفهم اللسانيات، ترجمة: عبد القادر المهيري، طبعة 1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، 2007م، ص 65.

16_ زكرياء ارسلان، اللغة النحوية العربية القديمة قضايا ايستمولوجية ومصطلحية، د ط، ص 81.

17_ سمير شريف استيتية، اللسانيات المجال والوظيفة والمنهج، طبعة 1، عالم الكتب الحديث، وجدرا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1425ه -2005م، ص 520

18_ سمير عبد اليد تناغو، النظر العامة لقانون، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1986م، ص 577.

19_ شاب توما منصور، شرح قانون العمل العراقي، بغداد، العراق، 1978م، ص 19.

20_ صالح بلعيد، عبد القادر الجرجاني، التراتيب النحوية وسياقاتها المختلفة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994 م، ص 49.

21_ عبد الإله فونتير، اللغة العربية والنص التشريعي، تأملات وإشكالات، ضمن كتاب اللغة العربية في الخطاب التشريعي والإداري والإعلامي في المغرب، ندوة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 21/20 أكتوبر 2010م، 11-1/ ذو القعدة 1431ه، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، 2011م.

22_ عبد الحي حجازي، المدخل إلى علم القانون، طبعة 2، منشورات جامعة دمشق، 1991 -1992.

23_ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1994م.

24_ عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون – النظرية العامة للحق، د ط، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، 1994م.

25_ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، اثر اللغة في اختلاف المجتهدين، د ت، د ط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

26_ علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، طبعة 11، منشاة المعارف.

27_ غصوب عبد الجميل، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010م.

28_ فلوريان كولماس، دليل السوسيولسانيات، ترجمة: خالد الاشهب وماجد ولين الذهيبي، طبعة 1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، كانون الأول، (ديسمبر)، 2009م.

29_ فيرناند دو سوسير: دروس في الألسنية العامة، ترجمة: صالح القرمادي/محمد الشاوش/ محمد عجينة، طبعة 1، الدار العربية للكتاب، 1985م-2004-، لبنان بيروت.

30_ الفيروز ابادي، قاموس الحيط، مادة "لسن" طبعة 3، ج 4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1400ه-1980م.

31_ كمال محمد ابو سريع، القانون البحري اليمني، منشورات جامعة صنعاء، اليمن، 1991م.

32_ مازن الوعر، أسئلة اللغة أسئلة اللسانيات حصيلة نصف قرن من اللسانيات في الثقافة العربية، طبعة 1، مطابع الدار العربية للعلوم، دار الأمان، لبنان، الجزائر، المغرب، 2009م.

33_ المحاضرة بعنوان: المدخل لدراسة القانون، الكورس الثاني م2020، قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار.

34_ محمد الذوادي، في مخاطر فقدان العلاقة العضوية بين المجتمعات العربية ولغتها، ضمن كتاب اللسان العربي واشكالية التلقي، طبعة 2، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، كانون الأول (ديسمبر).

35_ محمد سامر عاشور، مدخل إلى علم القانون، من منشورات الجامعة الافتراضية الصورية، دمشق، 2018م.

36_ محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، (الوجيز في نظرية القانون)، طبعة 3، دار هومة، الجزائر، 1998م.

37_ محمد علي يونس علي، مدخل إلى اللسانيات، طبعة 1، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2004.

38_ محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، د ط، القاهرة، مصر، 1985م – 1986م.

39_ مصطفى كمال ابوطة، القانون التجاري، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1988م.

40_ نعمان بوقرة، المدارس اللسانية المعاصرة، د ط، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2003.

41_ نور الهدى لوشن، مباحث في علم اللغة ومناهج البحث اللغوي، طبعة 1، دار الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2009م.

42_ هشام القاسم، المدخل إلى علم الحقوق، المطبعة العلمية، دمشق، 1971م.

43_ وليد محمد الهراقبي، الالسنية مفهومها، مبانيها المعرفية ومدارسها، طبعة 1، بيروت، لبنان، العتبة العباسية المقدسة، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، 1440ه– 2019م.

44_ يحي قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، طبعة 1، كوميت للتوزيع، القاهرة، 1997م.

**ثانيا: المجلات:**

1_ حامد مصطفى، أدب القانون، العدد 6، مجلة القضاء، مصر، السنة الثانية، مصر.

2_ حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القضائي، العدد 1–2–3–4، مجلة القضاء، مصر السنة الثانية والثلاثون، كانون الثاني، 1977م.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| مقدمة | أ-هـ |
| **مدخل:** | **07** |
| **أ- تلازم القانوني واللغوي:** | **07** |
| **ب- أفعال الكلام:** | **08** |
| **الفصل الأول: اللسانيات القانونية** | |
| **المبحث الأول: اللسانيات** | 12 |
| **1. مفهوم اللسان لغة:** | 12 |
| **2. مفهوم اللسان اصطلاحا:** | 13 |
| **3. مفهوم اللسانيات:** | 13 |
| **4. نشأتها:** | 14 |
| **المبحث الثاني: القانون** | 15 |
| **أ. لغة:** | 15 |
| **ب. اصطلاحا** | 16 |
| **1. أقسام القانون:** | 17 |
| **1. القانون العام:** | 18 |
| **2. القانون الخاص:** | 22 |
| **المبحث الثالث: اللسانيات القانونية:** | 16 |
| **1. مفهومها:** | 27 |
| **المبحث الرابع: لغة القانون** | 29 |
| **1. مفهومها:** | 30 |
| **2. خصائص لغة القانون:** | 32 |
| | |

| الفصل الثاني: دراسة دلالية لكتاب قانون الإجراءات المدنية والإدارية | |
|---|---|
| 1. شرح المدونة: | 36 |
| 2. تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية: | 36 |
| 3. وصف الكتاب: | 36 |
| أ. الوصف الخارجي: | 36 |
| ب- الوصف الداخلي: | 37 |
| 4. نماذج من المواد وتحليلها تحليل دلالي: | 43 |
| خاتمة. | 74 |
| قائمة المصادر والمراجع | 77 |
| فهرس المحتويات | 82 |